# إسهام الصكوك الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي والحد من البطالة "دراسة فقهية مقاصدية"

**إعداد أ.م.د/ محمد ممدوح شحاتة خليل**

**أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بكلية الآداب جامعة المنيا**

**الملخص العربي:**

تركز هذه الدراسة على دور الصكوك الإسلامية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتقليل معدلات البطالة. وهي تستند إلى منهج فقهي مقاصدي، أي أنها تحلل الصكوك ليس فقط من الناحية الشرعية، بل من حيث أهدافها في تحقيق المصالح العامة، وتتطرق الدراسة إلي تعريف الصكوك الإسلامية فتقدم تعريفًا واضحًا للصكوك وأنواعها، وتشرح كيف تختلف عن الأدوات المالية التقليدية، ثم بعد ذلك تتحدث عن مفهوم الأمن الاقتصادي وتبين العلاقة بين الصكوك والأمن الاقتصادي، وكيف تساهم في تحقيق الاستقرار المالي وتوفير فرص العمل، و الحد من البطالة فتشرح الدراسة الآليات التي يمكن من خلالها للصكوك أن تساهم في تقليل معدلات البطالة، مثل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخلق فرص عمل جديدة، و تستند الدراسة إلى المبادئ الفقهية المقاصدية لتبرير استخدام الصكوك في تحقيق هذه الأهداف، وتوضح كيف تتوافق الصكوك مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** (الصكوك–الأمن الاقتصادي–البطالة– الاقتصاد–العمل)

**Abstract:**

This study focuses on the role of Islamic Sukuk in achieving economic stability and reducing unemployment rates. It adopts a Maqasid al-Shariah approach, analyzing Sukuk not only from a legal perspective but also in terms of their objectives in achieving public interests. The study delves into the definition of Islamic Sukuk, providing a clear definition of Sukuk and its types, and explaining how it differs from conventional financial instruments. Subsequently, it discusses the concept of economic security and elucidates the relationship between Sukuk and economic security, and how Sukuk contributes to achieving financial stability and creating job opportunities. Furthermore, the study explores the mechanisms through which Sukuk can contribute to reducing unemployment rates, such as financing small and medium-sized enterprises and creating new job opportunities. The study is grounded in the Maqasid al-Shariah principles to justify the use of Sukuk in achieving these objectives, and it clarifies how Sukuk aligns with the principles of Islamic Shariah.

Keywords: (Sukuk - Economic Security - Unemployment - Economy - Work)

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على نعمه العظيمة وإحسانه الواسع، وعلى ما أنعم به علينا من نعم ظاهرة وباطنة، اللهم صلِّ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

لقد ساهم فقهاء الإسلام إسهامًا كبيرًا في تدوين الفقه الإسلامي، فبذلوا جهودًا مضنية في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصيلة، وبينوا للناس أحكام دينهم بوضوح ودقة. وقد أسسوا لمنهج فقهي متكامل، حافظ على الدين ونشر الوعي الشرعي عبر العصور.

لقد وضع علماء الاقتصاد الإسلامي خطة شاملة لتنظيم النشاط الاقتصادي، مستندين إلى مبادئ الإسلام السمحة. وقد ركزوا على تحقيق الأمن الاقتصادي كهدف أساسي، وذلك من خلال توجيه الإنتاج والتوزيع والاستهلاك نحو تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة لجميع أفراد المجتمع.

والعمل هو العمود الفقري للاقتصاد، فهو يوفر السلع والخدمات التي تلبي احتياجات الأفراد والمجتمعات، ويقلل من الفقر والبطالة. وبالتالي، فإن ارتفاع معدلات التشغيل هو مؤشر قوي على تحقيق الأمن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي، وهو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر الصكوك الإسلامية أداة فعالة لتنويع الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي، فهي تساهم في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ودعم الأسر المنتجة، وتحريك الأموال المعطلة، مما يساهم في الحد من البطالة وخلق فرص عمل جديدة، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة؛ لذا جاء بحثنا المعنون (إسهام الصكوك الإسلامية في تحقيق الأمن الاقتصادي وحل مشكلة البطالة دراسة مقاصدية)، و يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين الصكوك الإسلامية والأمن الاقتصادي. سيتم البدء بتعريف الصكوك الإسلامية وأحكامها الشرعية، ثم توضيح مفهوم الأمن

الاقتصادي وأهميته، وبعد ذلك سيتم الربط بين هذين المفهومين، مبينًا كيف يساهم التمويل بالصكوك في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال الحد من البطالة وتوفير فرص العمل.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتناول هذه الدراسة أهمية تحقيق الأمن الاقتصادي في ظل التحديات العالمية الراهنة، وتستكشف دور الصكوك الإسلامية في هذا الصدد، و ستتم مناقشة الأسس التي يقوم عليها الأمن الاقتصادي، والعوائق التي تحول دون تحقيقه، وكيف يمكن للصكوك أن تساهم في التغلب على هذه العوائق، لا سيما من خلال خلق فرص عمل جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي، كما ستقدم الدراسة توصيات عملية لتعزيز دور الصكوك في دعم الاقتصاد الوطني.

**أهداف البحث:**

تتناول هذه الدراسة العلاقة بين الأحكام الشرعية للصكوك الإسلامية والأمن الاقتصادي، و ستتم مناقشة الأسس التي يقوم عليها الأمن الاقتصادي، وكيف يمكن للصكوك أن تساهم في تحقيق هذا الأمن والقضاء على المعوقات التي تعوقه، كما ستدرس الدراسة تأثير الصكوك على تطوير الاقتصاد الوطني وزيادة فرص العمل، وذلك من خلال استعراض الآليات التي تعمل بها الصكوك وآثارها الاقتصادية.

**الدراسات السابقة:**

قمت بالبحث عن دراسة فقهية اقتصادية، تناولت الصكوك الإسلامية كعامل من عوامل تحقيق الأمن الاقتصادي، فوقفت على بعض الدراسات والرسائل الجامعية المتخصصة، والتي تناولت الموضوع :

١-"**الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، د/ أشرف دوابة، ط١، دار السلام، ٢٠٠٩م، يعتبر كتاب الدكتور دوابة مرجعًا مهمًا في مجال الصكوك

الإسلامية، حيث يقدم تعريفًا شاملًا لأنواعها وآليات عملها. ومع ذلك، فإن بحثي الحالي يختلف عن هذا الكتاب في كونه يركز بشكل خاص على الدور الاقتصادي للصكوك، ولا سيما في تحقيق الأمن الاقتصادي ومعالجة مشكلة البطالة.

٢-"**الأمن الاقتصادي، معوقاته، وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**"، د/ نزيه عبدالمقصود محمد، ط١، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م، بينما يقدم كتاب الدكتور عبدالمقصود محمد عرضًا عامًا لمفهوم الأمن الاقتصادي ومعوقاته، يسعى بحثي الحالي إلى إجراء تحليل أعمق لدور الصكوك الإسلامية في تحقيق هذا الأمن، مع التركيز على مشكلة البطالة وحلها.

٣-"**التَّصكِيك الإسلامي عامل من عوامل تحقيق الأمن الاقتصادي** "، د/ محمد يوسف توفيق عبدالغني، رسالة دكتوراة، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ٢٠٢٣م، تناولت الرسالة مفهوم التصكيك الإسلامي والأمن الاقتصادي، واستعرضت حقيقة الصكوك وخصائصها وآلياتها وضماناتها، كما أبرزت الدور المحوري للتصكيك في تحقيق التوازن بين السيولة والربحية والأمان في المصارف الإسلامية.

٤-"**التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية** "، حكيم براضية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ٢٠١١م، تهدف رسالة الماجستير التي أعدها الباحث حكيم براضية إلى تقييم دور التصكيك الإسلامي في تعزيز استقرار النظام المصرفي الإسلامي. وقد اعتمد الباحث على منهجية بحثية مقارنة لدراسة تجارب دول مختلفة في تطبيق أدوات التصكيك. وتوصلت الرسالة إلى نتائج مهمة حول فعالية التصكيك في إدارة السيولة وتقليل المخاطر المصرفية، مما يساهم في تعزيز الثقة في النظام

المصرفي الإسلامي.

٥-"**التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية**"، زاهرة علي محمد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م، تتبع البحث تطور الأسواق المالية من خلال استعراض التصكيك التقليدي وأنماطه، ثم انتقل إلى دراسة ظهور التصكيك الإسلامي وأهميته في تطوير أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة. كما تناول البحث أنواع الصكوك الاستثمارية المختلفة وتجارب الدول التي تبنت هذه الأدوات، مما يقدم صورة واضحة عن تطور الأسواق المالية على مر الزمن.

**وعند المقارنة بين هذه الدراسات السابقة، والدراسة محل البحث، يتبين الآتي:**

على عكس الدراسات السابقة التي لم تتطرق إلى مفهوم الأمن الاقتصادي بعمق، فقد تناولت هذه الدراسة هذا المفهوم بشكل شامل، حيث استعرضت أسسه ومكوناته والمعوقات التي تواجهه، كما ربطت بين مشكلة البطالة والأمن الاقتصادي، واقترحت الحلول الإسلامية المحتملة، التصكيك، لعلاج هذه المشكلة.

**منهج البحث :**

- **المنهج الاستقرائي:** ويسعى إلى تقديم رؤية شاملة للموضوع من خلال تحليل مختلف جوانبه، واستقصاء آراء جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا أكاديميين أو ممارسين أو متعاملين، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة وموثوقة.
- **المنهج التحليلي:** و يطبق على النصوص الشرعية بهدف فهم دلالاتها وتفسير أحكامها، وكشف الحكمة والأسرار التي تتضمنها.
- **المنهج الاستنباطي :** ويهدف إلى استخلاص الأحكام الشرعية التفصيلية من القواعد والأصول العامة، وذلك بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة الأدلة والنصوص الشرعية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة، وأربعة مباحث علي النحو التالي:

- المبحث الأول: الأمن الاقتصادي: ركيزة أساسية للاستقرار الاقتصادي (دراسة مفاهيمية).
- المبحث الثاني: مفهوم الصكوك الإسلامية، ونشأتها.
- المبحث الثالث: خصائص الصكوك الإسلامية، وأنواعها.
- المبحث الرابع: دور الصكوك الإسلامية في معالجة مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل.

**المبحث الأول:**

الأمن الاقتصادي: ركيزة أساسية للاستقرار الاقتصادي (دراسة مفاهيمية)

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاقتصادي، ومشروعيته:

أولًا: مفهوم الأمن الاقتصادي:

يعتبر مصطلح الأمن الاقتصادي مصطلحًا معاصرًا؛ إذ هو في الأدبيات الاقتصادية من المفاهيم الحديثة نسبيًا، تم طرحه لأول مرة عربيًا في قمة عمان عام ١٩٨١م؛ ويرجع ذلك إلى الهيمنة التاريخية للبعد العسكري على مفهوم الأمن القومي، ولذا بقي المفهوم ملتبسًا وغامضًا لم يتبلور بصيغة نهائية حتى وقت قريب[١].

وعندما تكلم الاقتصاديون عن الأمن الاقتصادي تكلموا عن مداخل أكثر تخصصًا في الاقتصاد، منها الاستقرار، ومنها التوازن، ومنها التنمية البشرية والتنمية المستدامة[٢].

و على الرغم من عدم وجود مصطلح "الأمن الاقتصادي" صريحًا في كتب الفقه، إلا أن الفقهاء عبروا عن مضمونه بألفاظ مختلفة كـ "فضل الحاجة الأصلية"، مع تنوع التفصيل في ذلك بين المذاهب تبعًا لخصوصية كل زمان ومكان، حيث يرى المالكية، والشافعية، الحنابلة في رواية: أن حد الغنى هو الكفاية والاستغناء عن السؤال[٣]، بينما يرى الحنفية، والرواية الأخرى عن الحنابلة: أن حد الغنى الذي يملك نصاب الزكاة وهذا تؤخذ منه الزكاة، ولا يستحقها[٤].

و تدل النصوص الفقهية على أن الفقهاء لم يحددوا مفهومًا ثابتًا للأمن الاقتصادي، بل جعلوه مرنًا يتناسب مع اختلاف الحاجات والظروف، بحيث يتحقق ما هو أفضل وأفضل.

مفهوم الأمن الاقتصادي المعاصر: ارتبط مفهوم الأمن الاقتصادي في الأذهان الاقتصادية ارتباطًا وثيقًا بالرخاء والاستقرار، حيث اعتبروه نتيجة طبيعية للاقتصاد القوي، ورأوا أن أي خلل فيه يؤثر سلبًا على جميع جوانب الحياة.وحتى يتضح مفهوم الأمن الاقتصادي المعاصر، ينبغي أن نفرق بين مفهومي الأمن الاقتصادي للفرد، والأمن الاقتصادي للمجتمع(الدولة)[٥].

- مفهوم الأمن الاقتصادي للفرد: لقد عرفت الأمم المتحدة الأمن الاقتصادي بأنه: ملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة [٦]، أو هو عبارة عن التدابير والحماية والضمانات التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية، أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة[٧].

ومما سبق يشير الأمن الاقتصادي للفرد إلى قدرته على تلبية احتياجاته الحالية والمستقبلية بشكل مستدام، وذلك من خلال بناء قاعدة اقتصادية مستقرة. [٨].

ويعتبر الأمن الاقتصادي ركيزة أساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي، حيث يوفر بيئة مناسبة لتطوير المجتمع ونمو الثروات، ويحمي الأفراد من مخاطر الفقر والجوع، **ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ** [٩]، **ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖﭗﭘﭙﭚﭛﭜﭝﭞﭟﭠﭡﭢﭣﭤﭥﭦﭧﭨﭩﭪﭫﭬﭭﭮﭯﭰﭱﭲﭳﭴﭵﭶﭷﭸﭹﭺﭻﭼﭽﭾﭿﮀﮁﮂﮃﮄﮅﮆﮇﮈﮉﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﮕﮖﮗﮘﮙﮚﮛﮜﮝﮞﮟﮠﮡﮢﮣﮤﮥﮦﮧﮨﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ** [١٠]، وهنا يشدد الإسلام على أهمية الأمن الاقتصادي كواجب شرعي، وذلك بتوفير الحاجات الأساسية للإنسان، بما يكفل له حياة مستقرة وهادئة[١١].

-مفهوم الأمن الاقتصادي بالنسبة للمجتمع(الدولة): فقد عُرِف الأمن الاقتصادي حسب منظمة العمل الدولية: ما يتكون من الأمن الاجتماعي الأساسي، والذي يحدده الوصول إلى البنية التحتية للاحتياجات الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والمسكن والمعلومات والحماية الاجتماعية، وكذلك الأمن المتصل بالعمل(١٢).

وهذا يعني قدرة الاقتصاد على توفير الكثير مما يحتاجه المجتمع من السلع والخدمات للاستهلاك والاستثمار، وكذلك للتصدير بما ينتهي إليه وينتجه من تمويل للمستوردات، و استكشاف الموارد الطبيعية مما هو على سطح الأرض وفي باطنها، واستغلالها وتطويرها(١٣).

وبصورة أشمل فالأمن الاقتصادي هو بناء اقتصاد مستدام وقادر على النمو، يعتمد على تنويع مصادر الدخل، وتطوير القطاعات الإنتاجية، وتبني أحدث التقنيات، لضمان رفاهية المجتمع واستقراره.(١٤)

ثانيًا: مفهوم الأمن الاقتصادي في القرآن والسنة:

**القرآن الكريم: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"**(١٥)، وتدل الآية الكريمة أن الله –سبحانه تعالى– وصف القرية بأنها كانت آمنة غير خائفة مطمئنة غير منزعجة؛ لأن رزقها يأتيها رغدًا واسعًا من كل مكان، وهذا أمن اقتصادي للقرية (١٦).

- السنة النبوية: عَنِ المِقْدَامِ– رضي الله عنه– أن رَسُولِ اللَّهِ–ص – قَالَ: ﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ﴾ (١٧)، ويدل الحديث على الكسب الحلال، وإيصال النفع إلى المكتسب بأخذ الأجرة إن كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على رأس المال إن كان العمل تجارة، وإيصال

النفع إلى الناس بتهيئة أسبابهم، وأن يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو والتعفف عن ذل السؤال والاحتياج إلى الغير[١٨].

**المطلب الثاني:**

أهمية الأمن الاقتصادي، ومكوناته

- أهمية الأمن الاقتصادي:

يمكننا فهم أهمية الأمن الاقتصادي من خلال النظر إلى آثاره الإيجابية المتعددة على الأفراد والمجتمعات، والتي سنوضحها فيما يلي:

أولًا: أثر الأمن الاقتصادي على الفرد:

ويتمثل في تحقيق قدر من الطمأنينة والسكينة للفرد، من خلال حمايته من الأخطار التي تهدد حياته، أو عرضه، أو ماله، أو حريته، يقول رسول- ρ -:﴿ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُه﴾ [١٩].

ويقول:﴿ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ﴾ (٢٠). وعند الطبراني « وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ(٢١)». وإن هذين الحديثين يؤسسان لجملة من القواعد المقاصدية، منها: حفظ النفس، وحفظ المال، وهما غاية الأمن الاقتصادي لأي تشريع[٢٢][٢٣].

فَمَعَ وجود الأمن الاقتصادي في قلوب الأفراد تأتي الخيرات، ويقع الازدهار، وتنشط التجارة والزراعة والصناعة والخدمات، أما المكان الذي يقل فيه الأمن الاقتصادي، فيوجد فيه الخوف والفزع، ويفر منه المستثمر ؛ لأنه لا يطمئن على تحريك ماله[٢٤].

ثانيا: أثر الأمن الاقتصادي على المجتمع: ويظهر أثرُه في تحقيقِ الحماية لحقوق الجماعات المتنوعة في المجتمع، ورعايةِ مصالحها في المجالات المختلفة، وتوفيرِ النظمِ والمؤسساتِ التي تخدم الأمة، فلا يمكن تحقيق الأمن الاقتصادي إلا من

خلال توفر الأمن للأفراد والجماعات المكوِنة للمجتمع، وهذا ما توضحه تلك العلاقة الوثيقة الموجودة بين الأمن الاقتصادي، وما يعرف بالحاجات الأساسية[٢٥].

يقول ابن خلدون: « اعلم أنّ العدوان على النّاس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها، واكتسابها؛ لِمَا يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابُها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالُهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قَدْرِ الاعتداء ونسبته يكون انقباضُ الرعايا عن السعي في الاكتساب ..، والعمرانُ وَوُفُورُه ونَفَاقُ أسواقه إنما هو بالأعمالِ وسَعْي الناس في المصالح والمكاسب ذَاهِبِينَ وجَائِينَ، فإذا قعد الناس عن المعاش، وانقبضت أيديهم عن المكاسب، كَسَدَتْ أسواقُ العمران، وانتقضت الأحوالُ، وأُذْعِرَ الناسُ في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فَخَفَّ مساكنُ القطر، وخَلَتْ ديارُه، وخَرِبَتْ أمصاره، واختل باختلاله حالُ الدولة والسلطان»[٢٦]، ومن هنا يظهر أن إشباع الحاجات الأساسية على المستوى الفردي والجماعي؛ يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، وعدم إشباع هذه الحاجات يهدد الأفراد والمجتمع اقتصاديًا على حدٍ سواء[٢٧].

مكونات الأمن الاقتصادي[٢٨]:

١- الأمن الغذائي: هو ضمان حصول جميع أفراد المجتمع على الغذاء الكافي والمغذي، بأسعار يمكنهم تحملها، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الأكثر احتياجًا.

٢- التعليم: فيعتبر من الواجبات الشرعية عينيًا أو كفائيًا كما يُعدّ حقًا من حقوق الإنسان حسب المواثيق الدولية[٢٩].

٣- العمل: وهو المصدر الأساسي في إشباع الحاجات الأساسية للإنسان، ويعمل على تحويل الانسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار، كما يعد الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية، ويعد التصكيك أحد

وسائل توفير فرص العمل كما سيأتي بيانه[٣٠].

٤- الرعاية الصحية: حيث يرتكز الأمن الصحي بصورة أساسية على توفير برامج الرعاية الصحية، وخدمات التأمين الصحي للمواطنين، وتوفير أدوية الإسعافات الأولية، وتطوير المؤسسات الصحية، وزيادتها( كالمستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الارشاد والتثقيف الصحي) وإعطاء أهمية قصوى لصحة الفئات الضعيفة(كالأطفال والمرأة والمعاقين وكبار السن) وتوفير وسائل الوقاية والمعالجة من الأمراض والأوبئة؛ حيث نجد أن الصحة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بتحقيق الأمن الاقتصادي للمجتمع، فالمجتمع الذي يخلو من الأمراض يتمتع شعبه بنشاط وقوة تمكنه من الإنتاج والعمل، كما يحقق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة[٣١].

**المطلب الثالث**

**أهداف الأمن الاقتصادي، وآليات تحققه**

أولًا: أهداف الأمن الاقتصادي: [٣٢]: يتطلب تحقيق الأمن الاقتصادي بناء اقتصاد متنوع وقوي يعتمد على توزيع عادل للدخل، ونظام مالي مستقر، واستغلال أمثل للموارد، ودعم المؤسسات الاقتصادية، وتعزيز العلاقات التجارية الخارجية. يشجع الاقتصاد الإسلامي على تحقيق التنمية الشاملة والاستثمار الأمثل للموارد لتلبية احتياجات المجتمع.

ثانيًا: آليات تحقيق الأمن الاقتصادي: توجد عدة آليات من شأنها أن تسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي، من أهمها [٣٣]:

١- **التنمية الاقتصادية:** إذ تُعَد من أهم آليات تحقيق الأمن الاقتصادي، وإن كنا لا نجد هذا المصطلح نصًا في القرآن الكريم، إنما نجد ما يدل عليه، ويقترب من معناه، كالإعمار التعمير، أو لفظ العمارة، وهي الابتغاء من فضل الله، وإصلاح الأرض، وعدم إفسادها والسعي إلى الحياة الطيبة، فالهدف الأساسي

من التنمية في الإسلام هو تحقيق حد الكفاية لكل فرد، وضمان التوزيع العادل للدخل بين الأفراد، ومحاربة الفقر، إذ ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه خطر على العقيدة والمجتمع وسلامة التفكير، وقد كان الرسول-ρ- يكثر من التعوذ منه كما جاء في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَالْقَسْوَةِ، وَالْغَفْلَةِ، وَالْعِيلَةَ وَالذِّلَّةَ وَالْمَسْكَنَةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْكُفْرِ..﴾ (٣٤).

٢- **إباحة المعاملات المالية، والتجارة المباحة:** باستثناء المعاملات المخالفة لنص في الكتاب والسنة أو الإجماع، فقد جعل الله -Y- الإباحة هي الأصل في المعاملات الاقتصادية بين الناس؛ وذلك لتمكينهم من قضاء حوائجهم ومصالحهم (٣٥).

٣- **الزكاة:** حيث تعتبر من أهم الآليات الاقتصادية التي ينفرد بها التشريع الإسلامي؛ لمحاربة الفقر وإعادة توزيع الدخل في سبيل معالجة التفاوت الموجود بين الأفراد، وهي بهذا وسيلة لتحقيق العدالة بين الناس والتكافل الاجتماعي بين الأفراد، وبالتالي تحقيق الأمن الاقتصادي، فالزكاة تُعَد مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام (٣٦).

٤- **الأوقاف:** فهي تعد واحدة من أهم الوسائل الاجتماعية الاقتصادية الطوعية التي لعبت دورًا مهمًا في تاريخ الحضارة الإسلامية، فقد كان الوقف هو المصدر الرئيسي لتمويل مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة (٣٧).

**المطلب الرابع:**

معوقات الأمن الاقتصـادي:

من أهم ما يعوق تحقق الأمن الاقتصادي في أي مجتمع ما يلي[٣٨]: "يشكل الفقر والبطالة والتضخم والديون والتوزيع غير العادل للموارد من أبرز التحديات التي تهدد الأمن الاقتصادي. يؤدي تفاقم هذه المشاكل إلى تدهور الأوضاع المعيشية للمواطنين، وتقويض قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة. لذلك، فإن مكافحة هذه التحديات وتوفير فرص العمل وتعزيز البنية التحتية وزيادة الدخل القومي من العوامل الأساسية لضمان الأمن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي".

**المطلب الخامس:**

بيان الارتباط بين الأمن الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية

لقد حمل الفكر الإسلامي ألفاظًا تحتوي على معنى ومضمون التنمية الاقتصادية بمعناها الشامل والكامل، والتي استمدها العلماء من القرآن الكريم[٣٩]، فلفظ العمارة أو التعمير ورد في العديد من الآيات القرآنية، منها قول الله تعالى (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ) [٤٠] ولفظ التمكين كما في قوله: وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ[٤١]، ولفظ الاستخلاف كما في قوله: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِن بَعْدِهِم لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} [٤٢].

فالتنمية الاقتصادية توسع كمي ونوعي مستمر يؤدي إلى تغيرات في علاقات وأساليب الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين في المستوى المادي والاجتماعي والثقافي للفرد، ويوجد العديد من العوامل التي تؤثر في عملية التنمية الاقتصادية، أهمها رأس المال ومعدلات الاستثمار وأساليب وطرق الإنتاج، وحجم وهيكل القوى العاملة،

والموارد الطبيعية المتاحة، والمحتوى التكنولوجي للمهارات البشرية[٤٣]، وينتج عنها الزيادة المستمرة في متوسط دخل الفرد عبر فترة ممتدة من الزمن[٤٤]، وتَغيُّر جذري في أسلوب الإنتاج السائد؛ بما يتطلبه ذلك من تغَيُّر في الأبعاد المختلفة للبنيان الاجتماعي كله[٤٥].

وانطلاقًا من معنى التنمية السابق فلا يمكن الفصل بين الأمن الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية؛ للترابط الوثيق بينهما، حيث لا يمكن أن يكون هناك أمن اقتصادي دون تنمية اقتصادية، والعكس صحيح، وبالتالي توجد علاقة طردية بين الأمن الاقتصادي والتنمية؛ ذلك أنه عندما يتوافر الأمن الاقتصادي تزداد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ مما يساعد على وجود الأمن والاستقرار[٤٦].

إن مقولة لا أمن بلا تنمية ولا تنمية بلا أمن، هي مقولة موضوعية صحيحة، وتعني أن التنمية الحقيقية المتوازنة والمستدامة هي في حد ذاتها ضمانة أمنية، بعد الله كما أن الأمن الوارف القائم على العدل هو إطار وأرضية صلبة تستند عليها التنمية، بل هو شرط ضروري لمثل هذه التنمية، والأمن الاقتصادي مفهوم واسع يتطلب انسجام تام وتوافق بين المؤسسات والآليات السياسية ومثيلاتها الاقتصادية، كما يتطلب وجود مؤسسات اقتصادية ومالية وإنتاجية فاعلة، تلبي احتياجات السوق في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية[٤٧].

وبناءً عليه يتضح التداخل والارتباط القوي بين المفهومين، فالأمن الاقتصادي يقوم بشكل أساسي على ضرورة القضاء على الفقر والبطالة وتوفير الظروف المعيشية الملائمة، وهذه العناصر تشكل هدفًا رئيسًا للتنمية الاقتصادية، ومن هنا فإن مخرجات التنمية الاقتصادية هي العناصر الضرورية التي يتحقق من خلالها الأمن الاقتصادي لأي مجتمع، فكل دولة تسعى إلى تحقيق أمنها القومي والاقتصادي، يجب عليها تبني خطة استراتيجية واضحة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستمرة؛ لأن عدم

الاستمرار يتعارض مع مفهوم الشعور بالأمن الاقتصادي الذي سينعكس بلا أدنى شك على الأمن القومي [٤٨].

لذا أصبح من القناعات التي في غاية الوضوح في عالمنا أن التنمية الاقتصادية نتاج مجموعي لا يمكن أن ينهض به قطاع دون آخر، وإنما تتضافر قطاعات الاقتصاد المختلفة لإحرازه [٤٩].

ومن أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام [٥٠]: " تمكين الإنسان، وزيادة الإنتاج المحلي، وتحسين مستوى المعيشة، وتوزيع عادل للدخل، وتنمية متوازنة، وتطوير التكنولوجيا، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي.

فالأمن والتنمية الاقتصادية يتوقفان بشكل رئيسي على مدى قدرة الاقتصاد على توفير الموارد المالية الكافية والضرورية في الوقت المناسب، وبالمقدار الملائم للتمويل، وبشكل دائم ومستمر، ومن شأن عدم كفاية المدخرات اللازمة لتنفيذ البرامج الاستثمارية المستهدفة أن يخلق ما يسمى بفجوة الموارد، وقد تتسع هذه الفجوة كلما زاد حجم الاستثمار المحلي [٥١].

العلاقة بين الأمن الاقتصادي والصكوك الإسلامية:

ونتيجة لما سبق يمكن القول إن الصكوك الإسلامية احدي مصادر التمويل التي يستطيع من خلالها الأشخاص والحكومات دعم الأمن الاقتصادي والتنمية؛ ولأن أسلوب المشاركات من أبرز الأساليب التي تضمن أن يوجه رأس المال إلى نشاط اقتصادي منتج [٥٢].

كما تقترن صكوك الاستثمار بمختلف فروعها مع التنمية؛ فهي تمتلك مقومات التنمية الاقتصادية ومؤهلاتها منضبطة بأحكام الشريعة الغراء، وفي هذا الإطار تكون صيغة التمويل والاستثمار التي يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقفًا

على نجاح المشروع وعندئذٍ ستكون أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أفضل من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المحرمة، وتتفرع من هذه الميزة ميزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية والتي منها أن قاعدة الغنم بالغرم تجعل الجهة الممولة تبذل كل ما في وسعها أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع، وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض في مشروعات لا تثبت جدواها الاقتصادية والاجتماعية(٥٣).

**المبحث الثاني:**

مفهوم الصكوك الإسلامية، ونشأتها

المطلب الأول:مفهوم الصكوك الإسلامية:

الصكوك لغة: جمع صك، وهو الذي يُكتب للعهدة، يعني: شهادة، أو مستند، أو وثيقة بمال ونحوه(٥٤).

واصطلاحًا: "وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات(أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلًا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه"(٥٥).

و هذا التعريف نص على اشتراط كون الصكوك صادرة وفق عقد شرعي، كالبيع، والإجارة، أو السلم، ونحوها، وبناءً عليه تأخذ أحكامه(٥٦)، كما يميز الصكوك عن سندات التوريق التقليدي(٥٧).

وفي الاقتصاد المعاصر: يطلق لفظ صك على أحد الأوراق المالية، فقد نصت المادة السابعة من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م" إن الأوراق

المالية تتكون من الأسهم، والسندات، وصكوك التمويل، بل إن الأمر وصل إلى تعميم لفظ الصك؛ ليشمل كل الأوراق من صكوك الأسهم، وصكوك السندات"[٥٨].

وقد يتم إصدار الصكوك عن طريق الحكومات، وتسمى حينئذ بالصكوك السيادية، وهي سندات مالية تصدرها جهات حكومية مختلفة تستفيد من إصدارها، تمثلها وزارة المالية وتقوم على أساس شرعي، ويتم تسويقها عبر البنوك وشركات الوساطة المالية للجمهور في داخل الدولة، أو خارجها[٥٩].

المطلب الثاني

نشأة الصكوك الإسلامية

أولًا: نشأة الصكوك في صدر الإسلام: لقد سبق الفقه الإسلامي الاقتصاد الوضعي إلى الصكوك كوثيقة لإثبات حق، فعند الإمام النووي ما نصه: "الصكاك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضًا على صكوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه"[٦٠]، ويفهم من كلام النووي أن الصكوك تطلق على أحد نوعين من الوثائق:

١- الوثائق التي تثبت بها الديون، ولا علاقة بين هذه الوثائق والصك بالمعنى المعاصر.

٢- الوثائق التي تثبت حقًا في طعام أو غيره، وهو الأشبه بالصكوك خصوصًا عند ذكره خلاف الفقهاء في جواز بيعه، وهو معنى التداول[٦١]، ومن أمثلة هذه الصكوك في المعاملات: ما ورد عن الزبير بن العوام- ψ - أنه كان يستخدم هذه الصكوك في تجارته الخارجية، فقد كان لا يقبل الودائع، ولكنه يطلب إلى المودِع أن يجعلها قرضًا عنده، ويكتب له بذلك صكًا، فكان حامل الصك يعود إليه بعد فترة؛ ليأخذ نقوده، أو يسلم الصك إلى عامل الزبير في المدينة التي

سيسافر إليها، ويأخذ نقوده[٦٢].

ثانيًا: تطور مصطلح الصكوك في الوقت المعاصر: أما الصكوك بالمفهوم المعاصر لها، فقد نشأت فكرة التصكيك اقتصاديًا في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية السبعينات من القرن الماضي، عندما قامت الهيئة الوطنية للرهن العقاري بإصدار صكوك تستند على القروض المضمونة بالرهن العقاري، حيث قامت على فكرة بيع الدين وتداوله؛ وكان الهدف من التصكيك هو ربط الديون الأصلية بالأوراق المالية مباشرة، من خلال تجميع الديون في شكل محفظة، ثم إصدار أوراق مالية مقابل لتلك المحفظة على أن تكون مضمونة بضماناتها[٦٣].

وبعدها ظهرت فكرة التصكيك في تركيا؛ لتمويل جسر البوسفور الثاني عام١٩٨٣م عن طريق صكوك المشاركة، ثم انتقلت إلى العديد من الدول الغربية كبريطانيا؛ حيث أرادت تمويل الموازنة العامة للدولة بالصكوك، وكذلك ألمانيا، ثم توالى إصدار الصكوك في الدول الإسلامية كماليزيا، حيث كان أول إصدار لها عام١٩٩٥م؛ لبناء محطة طاقة كهربائية[٦٤].

وفي البلاد العربية ظهر اهتمام الباحثين بطرح صكوك الاستثمار بديلًا مناسبًا للسندات الربوية، عندما طرحت في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي عام١٩٧٦م[٦٥].

وبعدها قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتكليف مجموعة من الباحثين؛ لتقديم دراسة وافية عن الصكوك؛ ليتخذ فيها قراره، وبعد أن عرضت عليه الدراسات أصدر قراره رقم(٥) في عام ١٩٨٨م، والذي أجاز فيه سندات المقارضة وسندات الاستثمار[٦٦]، وبعد صدور قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم(٥) و٨٨/٠٨/٤ الخاص بسندات المقارضة أصدر البنك الإسلامي للتنمية شهادات استثمار تمثل ملكية المستثمرين.

وقد قام المجمع بإصدار فتوى في مارس عام١٩٩٠م، مفادها تحريم السندات، واقتراح البديل لها، وهو الصكوك أو السندات القائمة على أساس المضاربة، ثم أصدرت رابطة العالم الإسلامي فتوى بتحريم التعامل بالسندات، وذلك في يناير عام ٢٠٠٢م، وعدم جواز تصكيك الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية، ثم قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتحديد أنواع الصكوك وخصائصها والأحكام والضوابط الشرعية التي تحكمها، كان ذلك في مايو عام ٢٠٠٣م، وفي المرحلة قبل الأخيرة أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في أبريل عام ٢٠٠٩م وقف الصكوك؛ لأنها أموال معتبرة شرعًا، مبينًا الأحكام والضوابط الشرعية لوقف الصكوك، وفي النهاية استعرض مجمع الفقه الإسلامي خصائص الصكوك وأحكامها، مؤكدًا على إيجاد الإطار القانوني لها عام ٢٠٠٩م [٦٧].

هذا ويمكن حصر القرارات التي تناولت أحكام إصدار الصكوك على الترتيب كالآتي:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٢(٩/٨) جدة، ١٩٨٧م، حول المقارضة وسندات الاستثمار.

٢- المعيار رقم(١٧) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية٢٠٠٣م.

٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٧(١٥/٣) ٢٠٠٥م، بشأن صكوك الإجارة.

٤- توضيح حول المعيار رقم(١٧) ٢٠٠٨م، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

٥- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم١٨٨(٢٠/٣) ٢٠١٢م، بشأن استكمال موضوع الصكوك.

ثالثًا: تفعيل نشاط الصكوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية:

من الطبيعي أن يكون هناك طلب على الصكوك من مؤسسات التمويل الإسلامية والتي لديها بضعة خيارات فيما يتعلق بالأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، إلا أن هناك اهتمامًا كبيرًا من المؤسسات المالية التقليدية، بفضل الفرصة التي توفرها هذه الأدوات للتنويع، كما أن تطوير الصكوك السيادية يعني القدرة على تحديد مستويات مرجعية من العائد، وتيسر التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية من مؤسسات القطاع الخاص[٦٨].

ففي مصر ظهرت فكرة الصكوك الإسلامية من خلال قانون الصكوك المصري رقم (١٠) [٦٩]. ثم وافق مجلس النواب، خلال جلسته العامة، الثلاثاء١٣ فبراير ٢٠٢٠م على مشروع قانون مقدَّم من الحكومة بتعديل قانون سوق المال رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وذلك بشكل نهائي، والذي قرر في المادة(١٢) أن تصدر السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى بقرار من الجمعية العامة للشركة، ووفقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بترخيص من الهيئة طرحها في اكتتاب عام[٧٠]، ثم صدر قانون الصكوك السيادية رقم١٣٨لسنة٢٠٢١م، ١٥ أغسطس٢٠٢١م، والذي من خلاله بدأت مصر إدخال الصكوك كأداة مالية للتمويل، ولقد حصلت شركة(ثروة كابيتال) على أول ترخيص لإصدارها بالسوق المصري، والذي يحتاج إلى عديد من الأدوات المالية التي تُسهم في تحقيق التنمية، وستشهد مصر أول إصدار للصكوك مُمثَّل في صك لتمويل شراء طائرات تقوم بالعمل عليه شركة(أديب كابيتال)[٧١].

وهذا تغيُّر في هيكل التمويل بالسوق المصري من الاقتراض إلى التمويل المباشر للمشروعات، وهذا يدل على أن حجم السوق المصري كبير، ويحتاج إلى عديد من الأدوات المالية التي تُسهم في تحقيق التنمية، وتدبير الموارد المالية لتمويل للمشروعات، سواء كانت موارد مالية داخلية، أو خارجية، كما يتم التأكيد على أهمية

الالتزام بالضوابط الشرعية للصكوك، والتي تُكسبها المصداقية لدى المؤسسات المالية بالسوق المحلى والدولي.

وبحسب ما أعلنه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، فإن مجموعة من الشركات القابضة أصدرت أول إصدار من الصكوك بسوق المال المصري بقيمة إجمالية قدرها٢ مليار جنيه، وكانت من نوع صكوك الإجارة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، والقابلة للتداول، وللسداد المُعَجل، وغير قابلة للتحويل لأسهم، وتم طرح هذه الصكوك طرحًا خاصًا والقيد بالبورصة المصرية لمدة سبعة وخمسين شهرًا اعتبارًا من تاريخ الإصدار، وبحد أقصى نهاية عام٢٠٢٤، وبقيمة اسمية قدرها مائة جنيه للصك الواحد تستهلك وفقًا لجدول محدد للسداد والاستهلاك[٧٢].

ومن هذا يتبين أن الجهات التي يجوز لها إصدار الصكوك في مصر هي الحكومة والهيئات العامة، والمحافظات، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والبنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بعد موافقته، والشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم(٩٥) لسنة١٩٩٢م، أو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم(٨) لسنة١٩٩٧م، أو قانون الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم(١٥٩) لسنة١٩٨١م، بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية التي توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية، والبنك المركزي المصري لتمويل مشروعات في مصر[٧٣]، **<u>ويرجع السبب لاتساع وتنامي سوق الصكوك في مصر إلى</u>**[٧٤]:

١- قناعة المدخرين بعدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والأداء المتميز للصكوك.

٢- وجود أسواق الأوراق المالية، والتي تسمح بتداول الصكوك فيها،

وتوسيع نطاقها.

٣- البدء في تنظيم التشريعات الكفيلة لها، كقانون الصكوك السيادية رقم١٣٨لسنة٢٠٢١م.

٤- الحاجة المستمرة في التوسع في المشاريع الخاصة بالبنى التحتية، وتوفير السيولة اللازمة لها.

٥- قدراتها على توفير التمويل المستقر طويل متوسط الأجل، وقدرتها على الوفاء بتغطية العجز المالي للحكومات.

## المبحث الثالث

خصائص الصكوك الإسلامية، وأنواعها

المطلب الأول:خصائص الصكوك الإسلامية:

هناك الكثير من الخصائص والسمات التي تُميِّز الصكوك عن غيرها من أدوات التمويل؛ مما أدى إلى انتشارها انتشارًا واسعًا خلال سنوات قليلة جدًا بالنسبة إلى غيرها من المشتقات المالية من أهمها:

١- الإصدار والتداول بشروط شرعية: حيث تصدر بعقد شرعي يشتمل على ضوابط شرعية يلتزم بها طرفا العقد، فضلًا عن آلية الإصدار، كما أن تداول الصكوك يبنى على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها، وكذلك العائد عليها[٧٥]، ويترتب على ذلك أنها لا تقوم على الاقتصاد الوهمي المتمثل في الربا المحرم، بل تقوم على استثمار إنتاجي، وتنمية حقيقية، تسهم في قيام المال بدورته الكاملة؛ الأمر الذي يسهم في الحد من التضخم وارتفاع الأسعار الذي يسببه الربا والفوائد المحرمة[٧٦].

٢- وثائق متساوية القيمة، تثبت حصصًا شائعةً لمالكها؛ لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة مقابلها، كما تمثل

حصصًا شائعة في ملكية أصول أو منافع أو خدمات يتعين توفيرها، ولا تمثل دينًا على مصدرها لحاملي الصكوك[٧٧].

٣- تتميز بمرونة وسعة الإصدار والتداول: فيمكن للجهة المالكة للأصل إصدارها، كما يمكن لمستأجرها إصدارها، بل يمكن لطرف ثالث إصدارها بإذن من المالك أو المستأجر، ويمكن للقطاع الحكومي، أو الخاص إصدارها؛ لتمويل المشروعات المختلفة، أما مرونتها من حيث التداول، فإن الصكوك تسعها باعتبارها ورقة مالية قابلة للتداول[٧٨].

٤- قلة المخاطر: تعتبر الصكوك ذات مخاطر متدنية مقارنة بغيرها من الأوراق المالية؛ إذ أن سعرها في التداول قليل التغير، ولذا يمكن لحاملها الحصول على السيولة من بيعها في سوق التداول في أي وقت دون خسارة[٧٩].

٥- إيراداتها متوقعة: فالدخل الدوري الذي يتحقق لحملة الصكوك يكون مصدره أصل أو استثمار يولد تدفقات نقدية ثابتة، مثل الإيجارات الدورية في الصكوك التي يكون أساس إصدارها أصولًا مؤجرة، أو أنواع الصكوك الأخرى التي يكون للدخل الدوري مصادر تحقق له الاستقرار النسبي، بحيث تجعله قابلاً للتوقع[٨٠].

٦- بديل شرعي للسندات الربوية المحرمة: حيث إن المجامع الفقهية وهيئات الفتوى قد أفتت وقررت حرمة السندات الربوية؛ لكونها تشتمل على الفائدة والربا المحرم[٨١]، وقد بذلت جهود كبيرة لاستحداث أداة شرعية بديلة للسندات الربوية، وحيث لا يخفى على كل مهتم بالاقتصاد وأسواق المال الأدوار والوظائف المهمة التي تؤديها السندات التقليدية في الاقتصاد عمومًا، وفي أسواق المال خصوصًا، لذا كان من أهم مميزات الصكوك كونها بديلًا شرعيًا يمكن استخدامها في أداء المباح من الوظائف والأدوار المهمة للسندات الربوية المحرمة[٨٢].

٧- تطبق قاعدة(الغُنم بالغُرم[٨٣]): فحملة الصكوك يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم[٨٤].

٨- محددة المدة: حيث تنتهي عملية التصكيك باسترداد حامل الصك لرأس ماله في نهاية المدة المحددة، ليس على أساس أن يضمن مصدر الصكوك رأس المال، وإنما مرده طبيعة الاستثمار، وهيكل الإصدار[٨٥]، ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتفريط؛ تبعًا لأحكام المضاربة[٨٦].

٩- عدم تحمل المدير الضمان فيها: فالمُصدِر لا يتحمل الخسارة، ولا يضمن رأس المال لحامل الصك، إذ يحصل حامل الصك عندئذ على الربح لما لا يكون ضامنًا له، وقد ﴿نهى النبي-ص- عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ [٨٧]﴾، فإذا تضمنت نشرة الإصدار شرط ضمان مخاطر المشروع على المضارب لم يكن صكًا جائزًا شرعًا[٨٨].

١٠- أداة للتحكم في السياسة النقدية: فيمكن للسلطات النقدية استخدامها في تنظيم كمية النقود الموجودة في السوق من خلال إصدارها وبيعها وشرائها، فهي أداة فاعلة في التعامل بين البنوك الإسلامية، والبنوك المركزية[٨٩].

المطلب الثاني

أنواع الصكوك الإسلامية

تتميز الصكوك بتنوعها وقدرتها على تلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. وقد ظهرت الصكوك كبديل شرعي للآليات المالية التقليدية التي تعتمد على الربا، حيث تساهم في تعزيز الثقة في النظام المالي وتجنب الآثار السلبية للممارسات المالية المحرمة [٩٠] ويمكن بيانها كالآتي:

أولًا: أنواع الصكوك الإسلامية طبقًا لمعيار التملك: يمكن تقسيم الصكوك الإسلامية طبقًا لمعيار التملك عند الإصدار إلى:

١- صكوك الإجارة: وهى وثائق متساوية القيمة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات [٩١].وتنقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي [٩٢]:

**النوع الأول: صكوك ملكية الموجودات المؤجرة**[٩٣]: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة، أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك، ويتخذ هذا النوع صورًا متعددة من أهمها:

١- أن يقوم المالك بتقسيم ملكية هذه الأعيان على صكوك متساوية العدد، ثم يطرحها للاكتتاب العام، على أن كل صك من هذه الصكوك يمثل حصة مشاعة من هذه العين أو الأعيان. ويمكن أن تُكيَّف على أنها عقد بيع لحصة شائعة، فيجوز تداولها منذ الاكتتاب فيها؛ لأنها تمثل ملكية جزء مشاع من عين مباحة، فلا مانع شرعًا من التصرف فيها بكافة التصرفات الشرعية.

٢- أن يعهد المالك إلى وسيط مالي بتحويل ملكيته لهذه الأعيان إلى صكوك متساوية القيمة، ويقوم بتسويقها وإدارة اكتتابها، ثم يتعاقد الوسيط مع المكتتبين على إدارة ما يختص بتحصيل الأجرة، وإجراء ما تحتاجه العين من الصيانة ونحو ذلك بأجرة محددة في العقد، ولا تخرج هذه الصور من حيث تكييفها عن الصورة الأولى، إلا من ناحية الجمع بين السمسرة[٩٤] والوكالة بأجر[٩٥] [٩٦].

**النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع**[٩٧]، وتنقسم إلى:

١- صكوك ملكية منافع[٩٨] الأعيان الموجودة: وهى ضربين:

الأول: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي؛ بغرض إجارة منافعها، واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

الثاني: وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة(مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي؛ بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك، ويمكن أن تُكيَّف على أنها عقد إجارة من مالك العين[٩٩]، ويظهر فيهما الجواز، والله أعلم.

٢- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك، ويمكن أن تُكيَّف على أنها عقد إجارة عين موصوفة في الذمة[١٠٠]، والذي يظهر فيها الجواز بشرط أن يتم تعيين العين.

**النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات، وهى على ضربين:**

**الأول:** صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين(كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك. ويمكن أن تُكيَّف على أنها من باب الأجير المشترك، والذي يظهر فيها الجواز[١٠١].

**الثاني:** صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة(كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك، ويمكن أن

تُكيَّف على أنها عقد إجارة منافع أعيان موصوفة في الذمة[١٠٢]، والذي يظهر فيها الجواز، والله أعلم.

٢-**صكوك السلم:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك[١٠٣].

٣- **صكوك الاستصناع**[١٠٤]: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك، وهي صالحة لاستصناع منتجات، أو بناء مشاريع عمرانية[١٠٥].

٤- **صكوك المرابحة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك[١٠٦].

٥- **صكوك المشاركة** [١٠٧]: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكًا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتُدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء، أو غيرهم لإدارتها، وتتنوع إلى: مشاركات مستمرة، ومشاركات متناقصة، وتصدرها وزارة المالية نيابة عن الحكومة[١٠٨]،

٦- **صكوك المضاربة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية، وهي تناسب تمويل المشروعات التي تُدر دخلًا مثل: محطات الطاقة الكهربائية، والموانئ، والمطارات[١٠٩].

٧- **صكوك المزارعة**[١١٠]: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد[١١١].

٨- **صكوك المساقاة**[١١٢]: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد[١١٣].

٩- **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار، وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس[١١٤].

١٠- **صكوك الوكالة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك؛ لإدارتها[١١٥].

ثانيًا: أنواع الصكوك طبقًا لمعيار صيغ التمويل: حيث تُعدّ الصكوك أداة تمويلية هامة بيد الشركات وغيرها من الجهات الاعتبارية تمكنها من تمويل استثماراتها ومشروعاتها المختلفة، أو التوسع فيها، كما أنها تساعد في تنمية سوق المال، وإيجاد قنوات شرعية وأوعية جديدة للاستثمار، ومن شأن ذلك توسيع الفرص الاستثمارية والأدوات المالية المتاحة للأفراد أو الشركات، بل والحكومات[١١٦]، وتتنوع باعتبار الجهة المُصدرة إلى:

١-صكوك تمويلية حكومية: حيث تكون الجهة المصدرة هي الحكومة، أو إحدى جهاتها.

٢-صكوك تمويلية خاصة: حيث تكون الجهة المصدرة جهة خاصة، أو أشخاص[١١٧].

**ومن أنواعها: على حسب وسيلة التمويل الإسلامي:**

- صكوك المشاركات: وهي أداة استراتيجية للتمويل الإسلامي وفق قاعدة رئيسة في توزيع الأرباح، ويشترط في الربح: أن تكون نسبة التوزيع فيه محددة مقدمًا، وأن يكون الربح والخسارة بينهم بنسبة شائعة معلومة من رأس المال، أي ليست نسبة ثابتة[١١٨].
- صكوك صناديق الاستثمار: وهي أوعية مالية تسعى إلى تجميع المدخرات واستثمارها في الأوراق المالية عن طريق جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية؛ بهدف تقليل مخاطر الاستثمار، وزيادة العائد، حيث تقوم صناديق الاستثمار بشراء مجموعة متنوعة من الأوراق المالية الأولية بفئات مختلفة، وتحصل على مواردها عن طريق إصدار صكوك لها حق على كل أصول محفظة الأوراق المالية، كما تستجيب لرغبات المدخرين على مستويات مختلفة، كما تتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد، كما تصدر بآجال وأحجام معينة، أو بآجال وأحجام غير محددة[١١٩].
- التأجير التمويلي: وهو عقد يتضمن دفع مبالغ محددة في خلال فترة إلزامية، وتكفي هذه المبالغ لسداد القيمة الرأسمالية الكاملة التي يتحملها المؤجر، وتحقق هامش ربح معين للمؤجر[١٢٠].

ومن السابق نجد أن الصكوك الإسلامية تتنوع بشكل كبير، حيث تعتمد على مجموعة واسعة من العقود الشرعية مثل المضاربة والسلم والإستصناع. وتغطي هذه الصكوك مجالات واسعة من النشاط الاقتصادي، بدءًا من الزراعة والصناعة ووصولاً إلى المشاريع الخدمية والبنية التحتية. وتوفر هذه المرونة في التصميم إمكانية تخصيص الصكوك لتلبية احتياجات مشاريع متنوعة، مما يساهم في تنشيط الاقتصاد وتوفير فرص استثمارية متنوعة للمستثمرين.

ثالثًا: أنواع الصكوك الإسلامية طبقًا لمعيار الصيغة: تختلف طبيعة الصكوك وتتنوع وفقًا لطبيعة العقد الشرعي الذي تصدر الصكوك على أساسه كالتالي[١٢١]:

١- صكوك الإجارة: وهي التي تستخدم حصيلة إصدارها في شراء عين مؤجرة أو قابلة للتأجير، أو شراء منفعة من عين حاضرة.

٢- صكوك التمويل: وهي التي تستخدم حصيلة إصدارها؛ لشراء بضاعة بالمرابحة، أو ثمن سلعة السلم، أو تكلفة عملية الاستصناع.

٣- صكوك الاستثمار: وهي التي تستخدم حصيلتها في تمويل مشروع معين بعقد المشاركة أو المضاربة، أو الوكالة، أو المزارعة.

رابعًا: أنواع الصكوك الإسلامية طبقًا لمعيار الأصل التي تمثله: تتنوع الصكوك باعتبار نوعية الأصول التي تمثله إلى[١٢٢]:

١- الصكوك المبنية على حصة شائعة(متمثلة بأصول موجودة)، وهي التي تصدر وفق عقود المشاركة المستمرة والمتناقصة، وعقود صكوك المقارضة.

٢- صكوك الديون: وهي التي تصدر وفق عقود تثبت بها الديون في الذمم كصكوك المرابحة، والسلم، والاستصناع، وهذا النوع لا يجوز تداوله في السوق إلا وفق ضوابط معينة؛ لعدم جواز بيع الدين؛ مما يساعد في الحد من خلق الائتمان، والحد من مخاطره.

٣- صكوك الإجارة: وهي التي تصدر وفق عقود الإجارة الإسلامية.

خامسًا: أنواع الصكوك الإسلامية طبقًا لمعيار القطاع المُصدِر لها: كما تتنوع الصكوك الإسلامية طبقًا للقطاع الذي يتولى إصدارها إلى[١٢٣]:

القطاع العام (السيادية، أو الحكومية): ويتمثل في الدولة، أو البنك المركزي، أو البنوك الحكومية، أو إحدى الوزارات، حيث يتم إصدار الصكوك؛ لأجل تمويل أحد المشروعات العامة، أو المشروعات العملاقة والخاصة بالبنية التحتية.

القطاع الخاص(البنوك، أو الشركات): حيث تصدر الصكوك؛ لعدة أغراض من أهمها الجوانب الاقتصادية الاستثمارية والادخارية، إضافة إلى رفع الحرج عن الأمة، وخدمة الاقتصاد.

القطاع الخيري: ويتمثل في مؤسسات الوقف، والجمعيات الخيرية، حيث تصدر صكوكًا استثمارية؛ لتحقيق أغراضها وأهدافها، ومنها الصكوك الوقفية: وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول، وتُمثل المال الموقوف، وتقوم على أساس عقد الوقف، وتتنوع إلى[١٢٤]:

١-صكوك أهلية: تصدرها هيئة الأوقاف، بناءً على رغبة الواقف؛ لصالح أهله وذريته، وتمثل عملًا من أعمال البر الاجتماعية؛ لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، كما تهدف إلى الحفاظ على رأس المال، والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية، وتحافظ على أصولها، وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها، وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك أو الإتلاف؛ مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، واستمرار إنتاجها وعطائها.

٢-صكوك خيرية: تصدرها هيئة الأوقاف، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، مثل الوقف على المساجد أو المدارس أو الفقراء أو المساكين أو الأرامل أو اليتامى.

٣-صكوك استثمارية: تصدرها هيئة الأوقاف، وتستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف؛ لينهض بالمشاريع الخاصة به، وهي كصكوك الاستثمار.

٤-صكوك القرض الحسن: وتعتبر أداة تمويلية ليس الغرض منها استنماء المال، وإنما تحقق أغراضًا اجتماعية وإنسانية وتكافلية، وتصدر عن الحكومة، أو البنك المركزي لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي.

**سادسًا:** أنواع الصكوك الإسلامية طبقًا لمعيار الأمان: كما تتنوع الصكوك الإسلامية باعتبار معيار الأمان إلى[١٢٥]:

١- صكوك أكثر أمانًا: وهي التي ترتب دينًا كصكوك المرابحة، والسلم، والتمويل التأجيري فإن المستثمر لا علاقة له بنشاط مصدر الصك؛ لأن المستثمر قد باع مصدر الصك سلعة، وترتب عليه دين لصالحه، فلا علاقة له بنشاط المصدر سوء أربح، أم خسر وهي صكوك تتناسب مع المستثمرين الذين لا يرغبون في المخاطرة.

٢- صكوك أقل أمانًا: وهي التي تتعلق بالمشاركة في الربح والخسارة؛ بناءً على نتائج المشاركة، وهي تناسب المستثمرين محبي المخاطرة، وتشتمل على صكوك المشاركات والمضاربات، وصناديق الاستثمار، وصكوك رأس المال المخاطر.

سابعًا: أنواع الصكوك طبقًا لمعيار الآجال: كما يمكن أن تتنوع الصكوك الإسلامية بناءً على مدة الصك وفترة إطفاءه إلى[١٢٦]:

١- صكوك استثمار طويل الأجل.
٢- صكوك استثمار متوسط الأجل.
٣- صكوك استثمار قصيرة الأجل.

ثامنًا: أنواع الصكوك الإسلامية طبقًا لمعيار النشاط الاقتصادي: ويمكن أن تتنوع الصكوك حسب النشاط الذي تسهم في تمويله إلى[١٢٧]:

١- صكوك زراعية: مثل صكوك المزارعة، والمساقاة، والمغارسة.
٢- صكوك صناعية: مثل صكوك الاستصناع، والسلم، والمرابحة.
٣- صكوك تجارية: مثل صكوك المشاركة، وصكوك المضاربة بأنواعها.

٤- صكوك خدمية استثمارية، ولا مانع من دمج هذه الصكوك، فيتم إصدار صك واحد بجزئين، جزء منه مرابحة، والجزء الآخر على أصول إيجارية مدرة للدخل.

ثانيا: صكوك غير قابلة للتداول، وتقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي [١٢٨]:

١- صكوك السلم: تصدر لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لأصحاب الصكوك.

٢- صكوك الاستصناع: تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكًا لحملة الصكوك .

٣- صكوك المرابحة: تصدر لتمويل شراء سلع المرابحة، وتصبح السلع مملوكة لحملة الصكوك، فلا يجوز عندئذ تداولها إلا وفق حالات محددة، الأمر الذي يُسهم في الحد من خلق الائتمان، والحد من مخاطر.

**المبحث الرابع:**

دور الصكوك الإسلامية في معالجة مشكلة البطالة وإيجاد فرص عمل

العمل هو المحرك الرئيسي للاقتصاد، حيث يوفر الدخل الذي يمكّن الأفراد من تلبية احتياجاتهم الأساسية وتحسين مستوى معيشتهم. وارتفاع معدلات التشغيل يقلل من الفقر والبطالة ويعزز النمو الاقتصادي، مما يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي. وبالتالي، فإن زيادة فرص العمل وتحسين جودتها تعتبر من أهم أهداف السياسات الاقتصادية [١٢٩].

وعند ما نقرر التعامل مع مشكلة البطالة سوف يتطلب الأمر ضرورة القيام باستثمارات ضخمة تتجاوز إمكانيات معظم الدول، ولا شك أن استقرار مصر الاقتصادي في المستقبل سوف يتطلب ضرورة إتاحة عدد كافٍ من الوظائف المنتجة

للكثير من العاطلين عن العمل حاليًا، وللداخلين الجدد إلى سوق العمل، ولا شك من أنها مهمة صعبة، وتتطلب رسم خطط متكاملة للتنمية في القطاعات الإنتاجية المختلفة في الاقتصاد المصري مصحوبة بسياسات فعالة؛ لجذب وتمويل الاستثمارات [١٣٠].

**المطلب الأول:**

مفهوم البطالة:

البطالة لغة: تدور حول البقاء بلا عمل، التعطل عن العمل. يقال: بطل العامل، أو الأجير عن العمل فهو بطال بيِّن البَطالة(بفتح الباء)، وحكى بعض شارحي المعلقات البِطالة (بالكسر) وقال: هو أفصح، وربما قيل: بُطالة (بالضم) حملًا على نقيضها، وهي العمالة [١٣١].

واصطلاحًا: عند مطالعة كتب الفقه الإسلامي نجد أن البطالة تدور حول العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيًا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بالعلم، ويعد منها العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالًا ولا يستطيع تشغيله، فإنهما يعتبران من العاجزين عن الكسب، أي: العاطلين عن العمل [١٣٢].

من هنا ترى الشريعة الإسلامية أن البطالة يعاني منها كل من لا يستطيع العمل بتاتًا، إما لأمر خارج عن إرادته كالعجز، وما شابهه، أو لأمر تحت سيطرته كطلب العلم وشعوره بعدم القدرة علي الموازنة بين علمه وعمله [١٣٣].

أما في الاصطلاح الاقتصادي: فهي كل من هو قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى [١٣٤].

ومما سبق يتبين أن طبيعة البطالة تعدد فيها وجهات النظر قديمًا وحديثًا فنجد مثلًا محمد بن الحسن الشيباني، وهو يتكلم عن ضرورة الكسب، وعدم البقاء بلا عمل

قائلًا: " ولا يتصور الإنفاق من المكسوب إلا بعد الكسب، وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به، ولا يتوصل إلى إقامة الفرض إلا به يكون فرضًا، **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [١٣٥]، يعني الكسب، والأمر حقيقة للوجوب[١٣٦]".

ومعنى ذلك أن البطالة وعدم السعي في طلب الرزق والكسب خروجًا عن إقامة العبادة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالبطالة هي ما يكون صاحبها عاطلًا عن العمل، مع القدرة عليه، البحث عنه في مستوى الأجر السائد[١٣٧].

ومما سبق يمكن تسليط الضوء على ثلاثة شروط أساسية في تحديد البطالة، وهي[١٣٨]:

- أن يكون الفرد دون عمل بأجر، أو لحسابه الخاص.
- أن يكون الفرد راغبًا في العمل بأجر، أو لحسابه الخاص.
- أن يكون الفرد باحثًا بشكل جدي

المطلب الثاني

أسباب البطالة، وآثارها

وموقف الفقه الإسلامي منهما

**أولًا: أسباب البطالة:** للبطالة أسباب متعددة ترجع إلى الظروف الاقتصادية، أو الاجتماعية ويمكن حصر أسباب البطالة فيما يأتي:

الأسباب الاقتصادية[١٣٩]:

١- انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، حيث أوجد أحد الخبراء الاقتصاديين علاقة عكسية بين الناتج القومي ومعدل البطالة، فتدني الناتج بنسبة معينة؛ يؤدي إلى زيادة معدل البطالة بنصف تلك النسبة.

٢- ارتفاع معدل نمو العمالة في كثير من الدول، مقابل انخفاض نمو الناتج القومي.

٣- إحلال العمالة الوافدة في بعض الدول محل العمالة المحلية في كثير من البلدان.

٤- ضعف موائمة مخرجات النظام التعليمي مع احتياجات سوق العمل.

الأسباب الاجتماعية[١٤٠]:

١- الثقافة الاجتماعية السائدة في كثير من الدول، والتي تعيب على الفرد العمل في وظائف معينة؛ مما يخلق كم كبير من العاطلين عن العمل، وإحلال عمالة أجنبية محلها في مثل هذه الوظائف.

٢- تراجع معدلات هجرة الأيدي العاملة إلى الخارج؛ مما يؤدي إلى تكدسها داخل الدولة، وبالتالي عجز الاقتصاد المحلي عن استيعابها.

ثانيًا: آثار البطالة: للبطالة تأثيرات اقتصادية واجتماعية من شأنها الإضرار بالمجتمع وبالتالي الإخلال بالأمن الاقتصادي، ويتمثل أهم هذه التأثيرات فيما يلي[١٤١]:

- تدني مستويات الدخول؛ مما يعرض الفرد لآلام الفقر والحرمان هو أسرته.
- عدم استغلال الطاقات البشرية والمادية الموجودة في المجتمع.
- انخفاض في إجمالي التكوين الرأسمالي والناتج المحلي، وهذا ما يؤدي بمرور الوقت إلى انخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.
- تؤدي إلى دفع العديد من الكفاءات العلمية إلى الهجرة الخارجية.

- كما أن العاملين الذين يعانون من البطالة لفترات طويلة يميلون إلى الشعور باليأس، ويتخلون عن البحث عن العمل.
- تؤدي إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي والمادي في حياة الفرد، ومن ثم يتجه إلى الجريمة لمواجهة متطلباته اليومية لحياته ولأسرته.
- الاندفاع نحو توفير فرص عمل للمتعطلين يكون على حساب الأهداف الفعلية للخطة الاقتصادية التي تحتاج إليها الدولة للنهوض بها.
- التأثير على حجم الطاقة الإنتاجية في المجتمع، ومن ثم على العرض الكلي من السلع والخدمات، فكلما زد معدلات البطالة انخفض حجم الطاقة الإنتاجية، وقل المعروض من السلع والخدمات لدرجة قد يعجز معها مواجهة الطلب فترتفع الأسعار، ومن ثم ينخفض الدخل الحقيقي للفرد، وبالتالي يصعب حصولهم على احتياجاتهم الأساسية.

ثالثًا: موقف الفقه الإسلامي من أسباب البطالة: لقد أدركت الشريعة الإسلامية خطورة مشكلة البطالة باعتبارها بداية طريق الانحراف، لذا حث الإسلام العاطلين إلى احتراف أي مهنة، فإن ذلك خير من المسألة(١٤٢)، وفي ذلك يقول رسول الله – ص– ﴿ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ ﴾(١٤٣) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ " فَأَتَاهُ بِحِلْسٍ وَقَدَحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَشْتَرِي هَذَا؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ " فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ: " هُمَا لَكَ " ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثٍ: ذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ"(١٤٤) .

كما أن الشريعة الإسلامية تنبذ البطالة، وتذم الرجل الخالي من العمل، وتوجب على الإنسان أن يكون عاملًا ومنتجًا طالما توفرت لديه القدرة والاستطاعة؛ لتحقيق ذلك بما امتن الله به عليه من أسباب مادية ونفسية تمكنه من أن يعمل وينتج[١٤٥].

أما إذا فرضت عليه البطالة، وكان لا اختيار له فيها، أو يبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر، فقد يكون السبب عدم تعلمه مهنة في الصغر، أو تعلم مهنة ثم كسد سوقها؛ لتغير البيئة، أو تطور الزمن، وقد يحتاج إلى الآت وأدوات لازمة لمهنته، ولا يجد مالًا يشتري به ما يريد، وقد يفتقر إلى رأس المال مع معرفته بالتجارة، وقد يكون من أهل الزراعة ولكنه لا يجد أدوات الحرث[١٤٦]، وفي كل هذه الصور تأمر الشريعة الإسلامية الأشخاص والدولة بالمساهمة معه من مال الزكاة، أو تمويله بأي أسلوب من أساليب التمويل الإسلامية التي تُدر عليه دخلًا مناسبًا له ولأسرته، وتكفيه البطالة.

يقول الإمام النووي في المجموع:" فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا"[١٤٧]. وهذا ما تقوم به الزكاة أو المضاربة والمشاركة.

أضف لما سبق فقد أمرت الشريعة[١٤٨]:

- باستغلال الأموال المعطلة، والإفادة منها في فتح مشاريع جديدة.
- إعانة الناس الذين يريدون العمل، ولا يجدون إليه سبيلًا.
- تكريم العمل اليدوي، وحض الناس عليه.
- ألقى الإسلام على ولي الأمر مسؤولية إعداد العاملين.

رابعًا: موقف الفقه الإسلامي من آثار البطالة:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية لمعالجة تلك المشكلة وآثارها، مثل تحريم الربا، كما حرم الإسلام حبس المال بأي صورة من الصور، وطلب

الإسلام بضرورة التداول، وجلب الأرزاق للناس، وكما اعتبرت الشريعة كنز المال عن الاستثمار إثمًا كبيرًا[١٤٩]، ويمكن بيانها فيما يأتي:

**أولًا:** حرمت الشريعة الإسلامية على القادرين على العمل السؤال، وحثتهم على العمل: فعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ[١٥٠]، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ- ρ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[١٥١]، فَقَالَ:﴿إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ﴾[١٥٢]. والحديث فيه دليل على أن أخذ الصدقة ذلة، لأنها حرام على الجلد، وقد قاله النبي- ص - توبيخًا وتغليظًا[١٥٣].

**ثانيًا:** وضعت نظامًا فريدًا للإنتاج والاستهلاك من شأنه المساهمة في تجفيف منابع البطالة، والقضاء على آثارها في حالة وجودها؛ لأن الإنتاج حكمه الشرعي الوجوب؛ لأنه من قبيل عمارة الأرض الواجبة على الإنسان الذي استخلف في هذا الأمر[١٥٤].

**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**[١٥٥]، و معنى الخلائف: أي تخلفونهم فيها وتعمرونها بعدهم فهي دعوة للعمارة والعمل[١٥٦].

**ثالثًا:** دعت الشريعة الإسلامية إلى العمل الذي يثمر ثمرًا طيبًا، يعود بالنفع على صاحبه وينتفع به أفراد أسرته، ويستطيع من خلاله أن يحصل على دخل الذي يمكنه أن يحصل على حاجاته الأساسية[١٥٧]. **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**[١٥٨] و تدل الآية الكريمة على أنه على الإنسان أن يعمل ويبذل الجهد من أجل الحصول على الرزق بما شرعه الله له من المشي في مناكبها واستثمار خيراتها[١٥٩].

**رابعًا:** اعتبرت الشريعة الربا أحد الأمراض الاقتصادية المدمرة لاقتصاد الدولة الإسلامية؛ نظرًا لآثاره المرتبطة بفكرة الاكتناز، والقضاء على الطاقة الإنتاجية والقدرة الاستهلاكية للمجتمع، وبذلك ضمنت تحول رأس المال بالكلية إلى رأس مال منتج ليسهم مساهمة إيجابية في دفع عملية الإنتاج، الحقيقة أن الشريعة لم تقم بتحريم الربا على هذا النحو حتى قدمت الشريعة البديل لإسلامي[١٦٠].

خامسًا: أمرت بتداول المال حتى يتحول غير القادرين(العاطلين)إلى طاقات إنتاجية عن طريق مد الأغنياء أموالهم إلى الفقراء؛ حتى يتسنى لهم توجيهه نحو عملية الإنتاج عن طريق أي أسلوب من أساليب التداول الحلال؛ لأنهم طاقات اقتصادية لا يجوز تعطيلها أو إهدارها. وفي هذا محاولة لمنع تركز الثروة، وإن كان تركز الثروة يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالتوزيع إلا أنه يتصل اتصالًا غير مباشر بالإنتاج؛ لأن الثروة عند تركزها في أيدي القلة تشتد الحاجة لدى الكثرة؛ ونتيجة لذلك تضعف القوة الشرائية، ويتكدس الإنتاج دون تصريف، ويسود الكساد على الصناعة ويتوقف الإنتاج، ويتم إيقاف العمال عن العمل، وهذه هي البطالة بعينها[١٦١].

**المطلب الثالث:**

إسهام الصكوك الإسلامية في الحد من مشكلة البطالة

يمكن للصكوك الإسلامية ومنتجاته المختلفة أن تسهم في الحد من مشكلة البطالة والأموال المعطلة؛ إذ يمكن عن طريقه تمويل الأسر المنتجة، والتنمية الريفية، والصناعات الصغيرة، والحرفيين، والمهارات والخبرات[١٦٢]، ويمكن بيانها كالآتي:

أولًا: دور صكوك المضاربة في الحد من البطالة: فقد شرعت المضاربة من أجل أن يتيسر التعاون الاستثماري بين أرباب المال الذين لا يحسنون استثمار أموالهم بأنفسهم، وبين أهل الخبرة في الاستثمارات الذين لا يجدون رأس المال الكافي، فمست

الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود؛ ليستوعب مصلحة الطرفين، والمضاربة من الصيغ التي تستخدم غالبًا في التجارة، ثم توسعت استخداماتها حتى شملت مجالات الاستثمار التجارية، والصناعية والخدمية، وغيرها[١٦٣].

وصكوك المضاربة تستطيع أن تزاوج بين أصحاب رؤوس الأموال، وذوي الخبرات الاقتصادية الذين لا يملكون المال، فالمال والخبرة هما جناحا العملية التنموية، وهذا يساعد على التقليل من أعداد البطالة، وإتاحة فرص العمل أمام الشباب؛ إذ يمكن من خلالها إنشاء شركات استثمارية ضخمة يكون رأس مالها من طرف، وإدارتها من طرف آخر، ولكل منهما حصة شائعة في الربح حسبما يتفقان[١٦٤].

والذي بدوره يسهم في تحفيز رفع مستويات الإنتاج للمشروعات الاستهلاكية والخدمية العامة والخاصة، فالمشروعات العامة غالبًا ما تتطلب إنشاء مشروعات مساندة لها لاستكمال إنشائها؛ وهو ما يؤدي لرفع مستويات التوظيف، من جانب آخر، كما أن ارتفاع مستوى التوظيف يسهم في رفع كمية المستوردات، فتتأثر بذلك أسعار الصرف، وذلك يعتمد على قوة الصادرات لهذه الدولة المصككة[١٦٥].

ثانيًا: دور صكوك السلم في الحد من البطالة: لقد شرع السلم تيسيرًا لحاجة الناس في الحصول على التمويل؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة عليها لتكمل، وعلى أنفسهم حين تعوزهم النفقة، والسلم وإن كان يستخدم غالبًا في مجال الزراعة، فإن مشروعيته ليست مقتصرة عليها، إذ يجوز استخدامه في مجالات الاستثمار الأخرى كالصناعة والتجارة[١٦٦].

وصكوك السلم في تمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين المزارعين والصناعيين الجدد الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية[١٦٧]، وما هذا إلا إنشاء فرص عمل للمنتجين والزراع والصناع الذين ربما يكونوا عاطلين، ويعوذهم التمويل الكافي لأعمالهم.

وصكوك السلم لها القدرة على استقطاب وإدخال فئات جديدة من المزارعين المحجمين عن المشاركة في التنمية الزراعية ممن لا يملكون المال اللازم لقيام مشروعاتهم الزراعية، أو الذين كانوا يحجمون عن طلب التمويل من البنوك التقليدية مؤثرين على أنفسهم أن تبقى أراضيهم بورًا على أن يكونوا مقترضين بربا[١٦٨].

ويمكن للمصرف الإسلامي من خلال صكوك السلم والسلم الموازي أن يقوم بتمويل العديد من الأنشطة منها[١٦٩]:

١- تمويل الأصول الثابتة: حيث يمكن للمصرف الإسلامي المساعدة عن طريق السلم بتوفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، أو إحلال المصانع القديمة القائمة وتقديم هذه الأموال كرأس مال مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقًا لآجال تسليم مناسبة.

٢- تمويل المنتجين: حيث يمكن للمصرف تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق تمويلهم بمستلزماتهم كرأس مال مسلم في مقابل الحصول على بعض المنتجات، وإعادة تسويقها.

ثالثًا: دور صكوك الاستصناع في الحد من البطالة: تتيح فكرة الاستصناع تمويلًا للمشروعات الصناعية الصغيرة التي أصبحت تمثل طرحًا يحتل أولية متقدمة على أجندة اقتصاديات الدول النامية؛ وذلك لأسباب عدة، منها الإسهام في حل مشكلتي البطالة والفقر اللتين تعاني منهما دول عالمنا العربي[١٧٠].

وصكوك الاستصناع يمكن أن تحقق التكامل بين الخبرات ورأس المال؛ لأن الكثير ممن يرغبون في تأسيس مشروعات صغيرة، وهم الفئة العاطلة ذات الخبرات من خريجي الجامعات والمعاهد، وبالتالي تسهم في علاج مشكلة البطالة[١٧١].

ويمكن أن تقوم صكوك الاستصناع بدور تنموي، وتساعد على توفير فرص العمل للحد من البطالة من خلال[١٧٢]:

١- إن تمويل صكوك الاستصناع لرؤوس الأموال الإنتاجية يسهم بشكل فاعل في زيادة إنتاج السلع والخدمات، ومن ثم زيادة النمو الاقتصادي.

٢- يسهم زيادة رؤوس الأموال الإنتاجية والاجتماعية في زيادة تشغيل العمالة، ومن ثم انخفاض معدل البطالة في المجتمع، وهذا يسهم في تحقيق عدالة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع.

٣- إن تمويل صكوك الاستصناع لرؤوس الأموال الاجتماعية يسهم في قيام المشروعات الاقتصادية المختلفة، ويزيد من الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وهي القطاع الصناعي والزراعي والخدم، وكل ذلك يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

٤- إن تمويل المشروعات التنموية من خلال صكوك الاستصناع يعد بديلًا عن التمويل الربوي من خلال القروض بجميع أنواعها.

٥- إن زيادة الإنتاج نتيجة زيادة رؤوس الأموال الإنتاجية يسهم في تقليل الواردات، وربما في زيادة الصادرات، مما يترتب عليه تخفيف الضغط على ميزان المدفوعات، ويسهم في توفير قدر من العملات الصعبة التي يمكن توجيهها نحو بناء مشروعات تنموية أخرى تمتص عددًا كبيرًا من العاطلين.

رابعًا: دور صكوك الإجارة في الحد من البطالة: تتمتع صكوك الإجارة وأنواعها المختلفة بمرونة كبيرة، سواء من حيث المشروعات التي يمكن أن تمول بها، فتوفر العديد من فرص العمل ، أم من حيث الجهات المستفيدة من التمويل، أو من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها، أو من حيث التنوع في الخيارات المتعددة التي تتاح لطالب التمويل، أو من حيث أنواع الأملاك والمشروعات التي يمكن تمويلها، أو من حيث التنوع والصور والحالات التي يمكن أن تصاغ عن طريق صكوك الإجارة[١٧٣]؛

إذ تعمل صكوك الإجارة بكافة أنواعها على تشجيع العامل على العمل؛ ليرتقي بعمله، ويتحول من مستأجر إلى مالك للأصل[١٧٤].

ومن ناحية المصارف الإسلامية، فيمكن إبراز الدور الاجتماعي، والذي يتمثل بخدمة المجتمعات والوطن من خلال المساهمة الفعالة في النشاطات الاقتصادية والتمويلية وتخفيف البطالة، وذلك من خلال المساهمة في مشاريع الاسكان الكبيرة، وتمويل المشروعات الصغيرة بضوابط أخلاقية وشرعية[١٧٥].

خامسًا: دور الصكوك الخيرية في الحد من البطالة: تعتبر الصكوك الخيرية أداة تمويلية ليس الغرض من إصدارها تحقيق عائد، وإنما لتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية وتكافلية وتستخدم لتمويل حاجات عامة، وربما تصدر عن الحكومة، لدعوة الأفراد القادرين للقيام بدورهم الاجتماعي، كما يمكن أن يبيعها المصرف المركزي لبعض المصارف، ويمكن أيضًا أن تصدرها بعض المصارف وتخصص مواردها للقرض الحسن، ويضمن مصدر صكوك القرض الحسن، سواء كان الحكومة، أو المصرف المركزي، أو المصارف قيمتها عند انتهاء الأجل[١٧٦].

وصكوك القرض الحسن يمكن أن تؤدي دورًا فعالًا في رفع حجم العمالة واستمرارية العملية الإنمائية من خلال إقراض المستثمرين وتمويلهم، وتأمين السيولة المالية اللازمة لهم[١٧٧]؛ مما يترتب عليه إيجاد فرص العمل، وتوسيع حركة الإنتاج.

وتأتي أهمية القطاع الوقفي والصكوك الوقفية بشكل خاص كأداة لتمويل المشروعات الاستثمارية، والتي بدورها تمتص الأعداد الكبيرة من العاطلين عن العمل، وتوظيف عدد كبير من العمال، وترفع المستوى المعيشي لهم[١٧٨].

إذ يمكن للمؤسسة الوقفية أن تقوم بتقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزئين: جزء يُستثمر بصيغ الاستثمارات المختلفة لتأمين وضمان استمرارية

الوقف، أما الآخر فيخُصَص في تمويل برامج تأهيل الموقوف عليهم بمهِنَ وحرِفَ مثل النجارة وصيانة الأجهزة الإلكترونية والسيارات، وتمويل أصحاب المهِنَ والحرِفَ في إنشاء المشروعات الصغيرة التي تحقق الحد الأدنى من الدخل الكافي، والمستمر لأصحابها، وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع، وهو من أعلى أهداف الاقتصاد الإسلامي [١٧٩].

كما يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة، أو إقراض الشباب العاطل عن العمل؛ لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك[١٨٠].

مما يسهم في تقليص حدة البطالة الواسعة الانتشار في الأوساط الريفية، وغيرها والتي تمثل فيها فئة الشباب النسبة الأكبر، ومن هنا تساعد هذه الصكوك على تمويل مشاريع عدة، مما يعمل على تحريك أنشطة وحرف عديدة، كما ستخلق مناصب شغل وتحسن من مستوى معيشة بعض العائلات، وبالتالي تؤدي هذه الصكوك دورًا اقتصاديًا واجتماعيًا في المجتمع الذي تصدر فيه[١٨١].

ولقد اقترح بعض الباحثين المعاصرين إنشاء صندوق لعلاج البطالة من خلال الصكوك الوقفية، عن طريق إصدار صكوك وقف يتم بواسطتها جمع رأس المال المناسب لعمل الصندوق، ويستخدم المال المتجمع في إقراض العاطلين للبدء في مشروع إنتاجي مناسب لتأهيل العاطلين على أن يعطوا فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، ويقسط سداده للمبالغ على أقساط مناسبة[١٨٢].

**كما يمكن للصكوك الوقفية أن تؤدي دورًا هامًا على الجانب الاجتماعي[١٨٣]:**

١- تساعد الصكوك الوقفية في إيجاد فرص عمل للأفراد بالمجتمع الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف من عبء البطالة، وتخفيض آثار البطالة على المجتمع.

٢- تساعد الصكوك الوقفية في إيجاد رأس مال دائم للمشاريع، وهذا يساعد على ديمومة واستمرارية المشاريع، مما يحقق الاستقرار في إنتاج السلع والخدمات.

٣- كما تعمل على توطيد العلاقات الإنسانية في المجتمع، لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وبهذا يتفعّل مفهوم التضحية والإيثار والعطاء.

سادسًا: دور صكوك إحياء الموات في الحد من البطالة:

تتجلى حكمة الشارع – سبحانه وتعالى- في دعوة العباد لإحياء الأرض الموات حين يعجل لهم ثواب إحيائها بتملكهم إياها، كما يحقق الشارع بدعوته لإحياء الموات أكبر مشروع للتنمية المستدامة، كما يحقق القضاء على البطالة بمفهومها المعاصر، وبذلك يتقى المجتمع مخاطر الفقر ومشكلات البطالة، كما يسهم ذلك في توفير حاجات المجتمع من موارد الزراعة، ويحقق لهم الأمن الغذائي، والرخاء الاقتصادي، ويوفر ثروة عامة كبرى[(١٨٤)].

ويقترح صكوكًا لإحياء الموات، وتعمير الصحراء؛ مما يسهم في إيجاد فرص عمل، والحد من أعداد البطالة، كما يساعد في إنتاج الغذاء، وتأمين الحصول عليه[(١٨٥)].

ولقد كان من أشهر مقاييس الأمن الاقتصادي التي نشرها مكتب العمل الدولي في جنيف:

**أولًا:** تأمين الدخل الفردي، حيث خصص تقرير مكتب العمل مكانة بارزة لجانب تأمين الدخل الفردي، أي ضمان الحصول على دخل شهري مستقر.

**ثانيًا:** توفير سوق يؤدي إلى تقديم فرص عمل وفقًا لمتطلبات الاقتصاد من جهة، وتبعًا لليد العاملة الملتحقة بهذه السوق من جهة أخرى[(١٨٦)].

كما يتعين على الدول الإسلامية أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحل مشكلة البطالة، وتوفير فرص عمل، الأمر الذي يودي إلى زيادة الإنتاج، وتوفير الدخل الذي يكفي للحصول على الاحتياجات الأساسية من ناحية أخرى، وبالتالي يحقق الأمن الاقتصادي[١٨٧].

ويمكن أن يتخرج هذا على القاعدة الفقهية التي تنص على أن: " التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ "[١٨٨].

لذا كان العمل من أهم دعائم الأمن الاقتصادي؛ نظرًا إلى الاستقرار الذي يحققه للإنسان، والذي ينعكس إيجابًا على مختلف نواحي حياته، ويمكن كما سبق بيانه أن يكون التمويل بالتصكيك الإسلامي ومنتجاته أحد الحلول للقضاء على البطالة التي تعد أحد معوقات الأمن الاقتصادي.

## الخاتمة:

أولا: أهم النتائج:

١-بينت الدراسة مفهوم الأمن الاقتصادي، كما بينت الفرق بين الأمن الاقتصادي للفرد والدولة، وأكدت الارتباط بين الأمن الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

٢-أوضحت الدراسة أن مخرجات التنمية الاقتصادية هي العناصر الضرورية التي يتحقق من خلالها الأمن الاقتصادي لأي مجتمع.

٣-كما بينت الدراسة أن التصكيك الإسلامي يساعد على تحقيق عدالة توزيع الأنتاج الوطني باعتباره من أسس تحقيق الأمن الاقتصادي.

٤-بينت الدراسة أن الصكوك الخضراء تساعد على التنمية المستدامة .

٥-أوضحت الدراسة أنه يمكن عن طريق الصكوك القيام باستثمارات ضخمة ينتج عنها توفير عدد كبير من فرص العمل؛ لتشغيل العاطلين.

٦-كما بينت أنه يمكن باستخدام أساليب المضاربة، أو المشاركة، أو المزارعة، أو المغارسة، أو المساقاة، أن يسهم التصكيك الإسلامي في توفير عدد كبير من فرص العمل والحد من أعداد البطالة، وتخفيف آثارها، باعتباره أسلوبًا معاصرًا في تداول المال، وعدم اكتنازه.

٧-كما بينت أنه يمكن تشغيل الأموال، والطاقات المعطلة؛ فهناك من يملك المال ولا يستطيع العمل، وهناك من يستطيع العمل ولا يملك المال، فيأتي التصكيك بكل صوره ويربط بينهما.

٨- أكدت الدراسة أنه عن طريق التصكيك ومنتجاته يمكن تمويل أصحاب المهِنَ والحرِفَ في إنشاء المشروعات الصغيرة التي تحقق الحد الأدنى من الدخل الكافي، والمستمر لأصحابها،

٩-وتحقيق الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع الإسلامي من أعلى أهداف الاقتصاد الإسلامي.

١٠-كما وضحت أن الصكوك الوقفية يمكن أن تساعد في إيجاد فرص عمل للأفراد بالمجتمع، عن طريق إيجاد رأس مال للمشروعات، الأمر الذي يؤدي إلى التخفيف من عبء البطالة، وتخفيض آثار البطالة على المجتمع.

١١- كما بينت مدى إسهام صكوك إحياء الموات في توفير حاجات المجتمع من موارد الزراعة، وهذا مما يحقق له رخاءً اقتصاديًا، ويحد من البطالة، ويوفر أحد مقومات الأمن الاقتصادي، وهو الأمن الغذائي.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- ضرورة توسع الدولة في المشاريع الإنتاجية والارتفاع بمعدلات التنمية من خلال فكرة الصكوك الإسلامية الذي يسد باب عجز الموازنة العامة للدولة.

٢- ضرورة توسع الدولة في تمويل مشروعات البنية التحتية بأسلوب التصكيك الإسلامي، والذي لا يشكل عائقًا أمام الموازنة العامة للدولة.

٣- كما أوصي رجال الأعمال وأصحاب الأموال بالتوسع في تصكيك بعض المشاريع التي تساعد على إيجاد فرص عمل للشباب، وتدعم الاقتصاد وتحقق الأمن الاقتصادي ومكوناته.

٤- كما أوصي بتفعيل منتجات الصكوك على نطاق واسع في المصارف الإسلامية؛ لما لها من مميزات تنعكس على الاقتصاد الكلي، ومن ثمَّ يظهر أثرها على الأمن بمفهومه الاقتصادي.

٥- كما أوصي بتعمير واستصلاح الصحراء بمساحاتها الكبيرة عن طريق صكوك إحياء الموات، والتي تخفف العبء عن الدولة، وتحفظ أمنها الغذائي.

**مراجع البحث:**

– الأثر الاقتصادي للصكوك السيادية عند تمويل الموازنة العامة "صكوك المشاركة والمضاربة" لحسام سمارة وآخرين، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية قطر، العدد٩، أكتوبر ٢٠١٨م.

– أثر الأمن على التنمية الاقتصادية للدكتور/ شعبان عبده أبو العز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، كلية الحقوق جامعة طنطا، ١١من مارس ٢٠١٤م.

– إدارة أزمات الأمن الاقتصادي في التراث الإسلامي: إدارة بين القيادة والاستراتيجية قصة سيدنا يوسف –عليه السلام– أنموذجًا لخالدي سعاد، وعبد الإله عبد القادر، مجلة البشائر الاقتصادية العدد٤، أبريل ٢٠١٦م.

– استراتيجية الأمن الاقتصادي الإسرائيلي(مرتكزاتها المالية واتجاهاتها في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية) لعبد الكريم محمود عبد الخفاجي" دكتوراة" كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد،٢٠٠٣م.

– أسد الغابة لابن الأثير، ط ١: دار الكتب العلمية١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

– الإسلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة للدكتور/ شوقي أحمد دنيا، ط١: دار الفكر العربي بيروت، ١٩٧٩م.

– الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، لعبد الله عبد المحسن الطريقي، ط١١: مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

– آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجًا د/ مصطفى محمود محمد عبد العال، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٣١ مايو: ٣ يونيو٢٠٠٩م.

– الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات للدكتورة/ مصونة أحمد، مجلة الريادة والاقتصاديات المجلد٢، العدد٣، ٢٠١٦م.

– الأمن الاقتصادي لأحمد سمير، ط: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد٨٨، السنة الثامنة، القاهرة ٢٠١٢م.

– الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شعيب، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد٤ أبريل ٢٠١٦م.

– الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي لمعن خالد عبد الله القضاة، ط:عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن٢٠١٠م، (د، ط).

– الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مع دراسة تطبيقية على مصر للدكتور/ المأمون علي عبد المطلب جبر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد٥٩، سنة٢٠١٦م.

– الأمن الاقتصادي، معوقاته، وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي للدكتور نزيه عبد المقصود محمد، ط١: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٤.

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط١: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

– أهمية الأمن الاقتصادي في تحقيق السلام الاجتماعي "دراسة حالة مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م" للدكتور/ صلاح زين الدين، المؤتمر العلمي دور القانون في تحقيق أمن واستقرار المجتمع ٧ – ٨ أبريل ٢٠١٤، كلية الحقوق ، جامعة طنطا.

– أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة للدكتور/ فياض عبدالمنعم حسانين بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

– أوضح التفاسير لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ط٦: المطبعة المصرية ومكتبتها رمضان ١٣٨٣هـ/ فبراير١٩٦٤م.

– البطالة خطرها وسبل مواجهتها إبراهيم بن مبارك الجوير، مجلة الأمير، العدد٥، ١٤١٢هـ.

– البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة، للدكتور/محمد عبد الله مغازي ط: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية٢٠٠٥م.

– البطالة، العمالة، العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور/ زيد محمد الرماني، ط١: دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.

– بل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط١: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤٢٩ هـ /١٤٣٢هـ.

– بيوع السلم لفيصل صادق عارضة، ورقة عمل مقدمة للاجتماع الثالث والعشرين لمدراء الاستثمار بالمصارف الإسلامية، جدة، ١٩٩٨م

– تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ط: دار الهداية (د، ت)، (د، ط).

– التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

– التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور التونسي، ط: الدار التونسية للنشر، تونس،١٩٨٤هـ،(د، ط).

– التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية لسعيد علي حسن القليطي، ورقة مقدمة في مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض عام٢٠٠٧م.

– التخلف والتنمية لعمرو محي الدين، ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

– تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام الذهبي، ط١: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

– تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية " نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية" للأستاذ/ عبدالقادر قداوي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، العدد ١٩ – جانفي ٢٠١٨م.

– تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠ هـ، (٢٠/ ٢٧٩) بتصرف، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة الحسني الأنجري، ط: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة،١٤١٩هـ، (د، ط).

– تقرير "الأمن الاقتصادي من أجل عالم أفضل" لمكتب العمل الدولى، مجلة الطليعة، العدد ١٦٤٥، ١ شعبان١٤٢٥هـ/١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ م.

– التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي لأحمد خورشيد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مجلد٢، العدد٢،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ترجمة/ رفيق يونس المصري.

– التنمية الاقتصادية لمحمد زكي شافعي، ط١: دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨م.

– التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية للدكتور/محمد عبد المطلب بدوي، مؤتمر أسواق الأوراق، المالية والبورصات(آفاق وتحديات) المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٧ م.

– الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط١: مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م.

– الحل الإسلامي لمشكلة البطالة لكمال الدين عبد الغني المرسي، ط١: دار الوفاء الإسكندرية ٢٠٠٤م.

– دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أ/ حمادي موراد، أ/ فرج الله أحلام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني " حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب.

– دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري، ط٤: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م.

– دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي لحسين عبد المطلب الأسرج(د،ط)،(د،ت).

– الدور التنموي للصكوك الوقفية للدكتور/ مفتاح عبد السلام عليلش، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني" بعنوان الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب" للأكاديمية

الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي(إيفي)، ٨/ ٩ نوفمبر ٢٠١٩ م، اسطنبول، تركيا.

– دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، "دراسة مقارنة" للدكتور/ هشام مصطفى الجمل، ط: دار الفكر الجامعي الإسكندرية،٢٠٠٦م.

– دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية لبلال شيخي، من أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، ط: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح الأردن٢٠١٧م.

– دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة لربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني٢٠١٣م.

– دور الصكوك الوقفية وأثرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع للدكتور/ غدير أحمد "الشيخ خليل"، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي لندن، العدد٢، ٢٠١٦م.

– دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة لأحمد محمد عبد العظيم الجمل، ط١: دار السلام للطباعة والنشر١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور/عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد٤٤، أكتوبر ٢٠١٠م.

– سبل السلام للصنعاني، ط: دار الحديث،(د، ط)، (د، ت).

– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، ط١: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

– الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية للدكتور/ محمود عبد الكريم أحمد رشيد، ط١: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

– شرح سنن أبي داود للعيني، ط١: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م.

– الشركات العائلية من منظور الأمن الاقتصادي للدكتور سعد بن علي بن محمد الشهراني، بحث مقدم للمنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة٢٠١١م.

– صحاح العربية، للجوهري، ط٤: دار العلم للملايين – بيروت،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

– صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة للدكتور/منذر قحف، الدكتور، محمد محمود الجمال، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.

– صكوك الإجارة ودورها التسويقي في التنمية لعلي هلال البقوم، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مجلد ٢، العدد٣، ٢٠١٣م.

– صكوك الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة للدكتور/ محمد البلتاجي، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

– صكوك الاستثمار كأداة لتمويل التنمية المستدامة للدكتور/ عبد العزيز قاسم محارب، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، العدد٥٧٣، ٢٠١٧م.

– صكوك الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية للدكتور/ رمضان عبد الله الصاوي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة٢٠، العدد١٤٣٧،٥٩هـ/٢٠١٦م.

– الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ هشام قشوط، وعبدالفتاح بلقاسم، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد، جامعة الأسمرية الإسلامية، العدد الرابع٢٠١٤م.

– الصكوك الاستثمارية ضوابطها وآلية تداولها" دراسة فقهية" للدكتور/ محمد نوح علي معابدة، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، الجلد١٦، العدد٢، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

– صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدكتور/ عدنان محمد يوسف ربابعه، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي٢٠١٣م، نظمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية في الفترة من١٣/١٢من تشرين الثاني٢٠١٣م، جامعة اليرموك، الأردن.

– الصكوك الإسلامية الواقع والتحديات للدكتور/ سليمان ناصر، وربيعة بن زيد، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، ٢٠١٣م.

– الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية للدكتور/ عبد الباري مشعل، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية "عرض وتقويم" المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، في الفترة من ١١/١٠ جمادى الآخر ١٤٣١هـ الموافق٢٥/٢٤ مايو ٢٠١٠م، بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

– الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ سعود بن ملوح العنزي، " دكتوراة"، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية٢٠١٠م.

– الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر لسليمان ناصر، ربيعة بن زيد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية– بين الصناعة المالية التقليدية والاسلامية، سطيف، أيام ٥– ٦ مايو ٢٠١٤م.

– الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية للدكتور/ معطي الله خير الدين والدكتور/ شرياق رفيق، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي٣–٤/ ديسمبر٢٠١٢م.

– الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية لزياد جلال الدماغ، ط١: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠١٢م.

– الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية "دراسة مقارنة" لأحمد عبد الصبور عبد الكريم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد٢٣، العدد٤٠.

– الصكوك الإسلامية، ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة للأستاذ/أحمد النجار، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

– صكوك الحقوق المعنوية للدكتور/ حامد بن حسن بن محمد ميرة، بحث مقدم لندوة" الصكوك الإسلامية عرض وتقويم "مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،١١/١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق: ٢٤/ ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

– الصكوك المالية الإسلامية بديلًا عن قروض المؤسسات الدولية، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتطبيق على جمهورية مصر العربية د/ سامي يوسف كمال محمد، ط١: دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،١٤٤٣هـ/٢٠١٢م.

– صكوك الوقف ودورها ومجالات تطبيقها للدكتور/محمد أحمد عبابنة، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي٢٠١٣م، نظمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية في الفترة من ١٣/١٢من تشرين الثاني٢٠١٣م، جامعة اليرموك، الأردن.

– الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة " دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر لربيعة بن زيد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول تفعيل دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب البليدة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، المجلد٢، مايو ٢٠١٣م.

– الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وصحاب المهن والحرف للدكتور/محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية(د، ط) (د، ت).

– الصكوك في(٣٠) سؤال وجواب، نشرة تعريفية صادر عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي ملحق مجلة التمويل الإسلامي.

– صكوك مقترحة لإحياء الموات" تأصيل شرعي وتنظيم فني" أ. د/ نجاح عبد العليم عبدالوهاب أبو الفتوح، بحث مقدم بمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، والذي نظمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن بالتعاون مع ولاية "باهانج الماليزية" في الفترة من١٣/١٢ من نوفمبر ٢٠١٣م.

– صيغ التمويل الإسلامي ودورها في الحد من مشكلة البطالة أ/ زيد أيمن، أ/ بودراع أمنية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية /جامعة المسيلة، العدد١١، ٢٠١٧م.

– ضوابط إحياء الأراضي الموات للدكتور/ توفيق بن علي الشريف، مجلة العدل، العدد ٤٩ محرم١٤٣٢هـ.

– ضوابط الصكوك المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية للدكتور/ محمد المهدي وفيق، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك وأدوات التمويل بالأردن ٢٠١٣م.

– العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي للدكتور/عبد الحميد إبراهيمي ط١: مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت، سبتمبر١٩٩٧م.

– عقد السَلَم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي للدكتورة/هالة طالب أبوعامر، مجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣١، العدد ٦٣(الرياض) ٢٠١٥ م/١٤٣٦هـ.

– عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد حسين مير، ط١: دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض،١٤٣٢هـ /٢٠١١م.

– علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، ط١: مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

– عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط٢: دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

– عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (د، ط).

– العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة لعبد المالك منصور، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي٢٠٠٩م.

– عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط٢: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، (١/ ٢٢٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، (د، ط)، ٦/٢٣٠، النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي للدكتور/ إبراهيم بن صالح، ط١: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،١٤١٤هـ.

– فتح القدير لابن الهمام ، ط: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت).

– فتح القدير للشوكاني، ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ.

– الفروع معه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، ط١: مؤسسة الرسالة١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ط١: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ.

– قاموس الأمن الدولي، لروبنسون؛ بول، ط١: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ٢٠٠٩م.

– قانون الصكوك بالمغرب بين الحتمية الاقتصادية والإكراهات الواقعية د/سعاد البدري، مجلة القانون التجاري، العدد الرابع٢٠١٧م.

– قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١/٥ جمادى الأولى١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ / ٣٠ من(أبريل) ٢٠٠٩ م.

– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ط١: دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.

– الكسب للإمام/ محمد بن الحسن الشيباني، ط١: عبد الهادي حرصوني – دمشق، ١٤٠٠هـ.

– كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ط١: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

– اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د، ت)، (د، ط).

– المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

– مجلة التمويل الإسلامي الصادرة عن جمعية المصرية للتمويل الإسلامي د/ محمد البلتاجي، العدد٥ لسنة ٢٠٢٠م.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، ط١: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

– المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط: دار الفكر، (د، ط).

– مخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز في جدة ٢٤-٢٦/٥/٢٠١٠م بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صـ١.

– المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور/ أحمد النجار، ط١: دار الفكر، ١٣٩٣هـ.

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين للهروي القاري، ط١: دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

– مسودة ملخص كتاب صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية د/حامد حسن ميرة، ط: أمانة الهيئة الشرعية، بنك البلاد ربيع آخر١٤٣٦هـ /٢٠١٥م،(د، ط).

– مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون لجمال حسن أحمد عيسى السراحنة ط١: دار اليمامة، بيروت،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

– مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام لسامر مظهر قنطجي، ط١: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، ط٢: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

– معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي للإمام البغوي الشافعي، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

– المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، ط: عالم الكتب – بيروت، (د، ط)، (د، ت).

– معجم الصحابة للبغوي، ط١: مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م.

– معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط١: دار القلم دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

– مفاهيم استخبارية قرآنية لمحمد نور الدين شحادة، ط: مكتبة الرائد العلمية، عمان، الأردن،١٩٩٩م (د، ط).

– مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (د، ط).

– مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ط١: دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

– المقومات اللازمة لتشريع الصكوك الإسلامية كمصدر تمويل جديد في السوق المصرية للدكتورة/ كوثر عبد الفتاح الأبجي، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

– الممتع في القواعد الفقهية للدكتور/ مسلم بن محمد بن ماجد، ط١: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

– الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، ط٣: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

– منطلقات الاقتصاد الإسلامي في مواجهة البطالة لمحمود فاروق محمد غراب، بحث منشور بمجلة المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،٢٠١٩م.

– منطلقات الاقتصاد الإسلامي في مواجهة البطالة لمحمود فاروق محمد غراب، مجلة المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،٢٠١٩م.

– منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي للأستاذ/ كدروسي صباح، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد٤، أبريل ٢٠١٦م.

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق الأمن الاقتصادي للدكتور/ سيد علي بلحمدي، والدكتور علي توبين، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي

الشلف مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، مجلد٤، العدد١، ٢٠١٨م.

– الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية د/إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، (د، ط)، (د، ت).

– موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١: بيت الأفكار الدولية،١٤٣٠هـ /٢٠٠٩ م.

– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ط٢: الدار العالمية للكتاب الإسلامي– ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م.

– نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي للدكتور/عصام أبو النصر، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، ١٩٩٧م.

– الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ط: دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، (د، ت).

– الوجيز في الاقتصاد الإسلامي للدكتور/ محمد شوقي الفنجري، ط١: دار الشروق، القاهرة،١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام للدكتور/ محمد منصوري، مجلة الإحياء، العدد٢، ٢٠١٧م.

– وسائل تحقيق الأمن الغذائي والمائي من منظور إسلامي لعباس أحمد الباز، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٨، العدد٦، ٢٠١٣م.

## الهوامش:

(١) الأمن الاقتصادي، معوقاته، وآليات تحقيقه دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي للدكتور نزيه عبد المقصود محمد، ط١: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠١٤م صـ٢٥.

(٢) الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مع دراسة تطبيقية على مصر للدكتور/ المأمون علي عبد المطلب جبر، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد٥٩، سنة٢٠١٦م، صـ٣٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر، (د، ط)، (د، ت)،٤٩٢،٤٩٣/١، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط: دار الفكر، (د، ط)، ١٩١/٦، المغني لابن قدامة٤٩٦/٢، ٤٧٣/٦.

(٤) وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ط١: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ١٤٢٩ هـ /١٤٣٢هـ، (٣/ ١٤).

(٥) وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام للدكتور/ محمد منصوري، مجلة الإحياء، العدد٢، ٢٠١٧م صـ٤٥٠.

(٦) الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي للدكتور/ محمد مصطفى شعيب، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد٤ أبريل ٢٠١٦م، صـ٦٤.

(٧) التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية لسعيد علي حسن القليطي، ورقة مقدمة في مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض عام٢٠٠٧م صـ٥.

(٨) الأمن الاقتصادي للدكتور/ نزيه عبد المقصود محمد، مرجع سابق، صـ٢٥ (بتصرف).

(٩) الآيات رقم(٣،٤)، من سورة قريش.

(١٠) الآية رقم(١١٢)، من سورة النحل.

(١١) الأمن الاقتصادي للدكتور/ نزيه عبد المقصود محمد، مرجع سابق، صـ٣٢ (بتصرف).

(١٢) الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات للدكتورة/ مصونة أحمد، مجلة الريادة والاقتصاديات المجلد٢، العدد٣، ٢٠١٦م ، صـ ٧١.

(١٣) استراتيجية الأمن الاقتصادي الإسرائيلي(مرتكزاتها المالية واتجاهاتها في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية) لعبد الكريم محمود عبد الخفاجي" دكتوراة" كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد،٢٠٠٣م صـ٢٢.

(١٤) مفاهيم استخبارية قرآنية لمحمد نور الدين شحادة، ط: مكتبة الرائد العلمية، عمان، الأردن،١٩٩٩م (د، ط)، صـ ٣٠.

(١٥) الآية رقم(١١٢)، من سورة النحل.

(١٦) فتح القدير للشوكاني، ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ١٤١٤هـ، (٣/ ٢٣٨).

(١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم(٢٠٧٢)، (٣/ ٥٧).

(١٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين للهروي القاري، ط١: دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، (٥/ ١٨٨٨).

(١٩) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، برقم(٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٦).

(٢٠) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، بابٌ صاحِبُ المالِ لا يَمنَعُ المُضطَرَّ فضلًا إن كان عِندَهُ، برقم(١٩٧٥٥)، ط١: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ ٢٠١١ م، (١٩/ ٥٨٥)، وأبو يعلى في مسنده، أَوَّلُ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، برقم(٢٦٩٩)، ط١: دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤/ ١٩٨٤م، (٥/ ٩٢).

(٢١) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير . باب الألف، مما أسند أنس بن مالك -رضي الله عنه-، برقم (٧٥١)، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني، ط٢: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (د، ط)، ٢٥٩/١.

(٢٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ط١: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ١٣٥٦هـ،(٥/ ٣٦٠)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري، ط٤: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م، (٣/ ٢٥).

(٢٣) وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام للدكتور/محمد منصوري، مرجع سابق، صـ٢٥١-

(٢٤) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط٣: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠ هـ، (٢٠/ ٢٧٩) بتصرف، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة الحسني الأنجري، ط: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة،١٤١٩هـ، (د، ط)،(٤/ ١٥٥).

(٢٥) وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي في الإسلام للدكتور/محمد منصوري، مرجع سابق، صـ٢٥١-٢٥٢.

(٢٦) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ط١: دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٤٧٧/١.

(٢٧) وسائل تحقيق الأمن الاقتصادي للدكتور/محمد منصوري، مرجع سابق، صـ٢٥١- ٢٥٢.

(٢٨) إدارة أزمات الأمن الاقتصادي في التراث الإسلامي: إدارة بين القيادة والاستراتيجية قصة سيدنا يوسف -عليه السلام- أنموذجًا لخالدي سعاد، وعبد الإله عبد القادر، مجلة البشائر الاقتصادية العدد٤، أبريل ٢٠١٦م، صـ٤

(٢٩) تنص المادة(١٩) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية ٢٠١٤/١/١٨م، على "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

(٣٠) تنص المادة(١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية ٢٠١٤/١/١٨م، على "العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل ".

(٣١) تنص المادة(١٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، الجريدة الرسمية ٢٠١٤/١/١٨م، على "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣ % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم، ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان فى حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون".

(٣٢) الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، لعبد الله عبد المحسن الطريقي، ط١١: مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، صـ٣٨، وصـ١٣٨.

(٣٣) منهج الإسلام في تحقيق الأمن الاقتصادي للأستاذ/ كدروسي صباح، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد٤، أبريل ٢٠١٦م، صـ١٦٣-١٦٤.

(٣٤) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الدُّعَاءِ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ برقم(١٩٤٤)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١١ /١٩٩٠م، (١/ ٧١٢)، وقال عنه الإمام الحاكم النيسابوري: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ". كما أخرجه ابن حبان في

صحيحه كتاب الرقائق، باب الاستعاذة، وذكر ما يستحب للمرء التعوذ بالله –جل وعلا –من فساد الدين والدنيا عليه بسوء عمره، برقم(١٠٢٣)، ٣/٣٠٠، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه:" إسناده صحيح، وأحمد بن منصور: هو الرمادي، ثقة". صحيح ابن حبان٣/٣٠٠.

(٣٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، (١/ ٢٢٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، (١/ ٢٥٩).

(٣٦) علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، ط١: مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، صـ١٧٢، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، ط٢: الدار العالمية للكتاب الإسلامي– ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م، صـ ١٤٨.

(٣٧) موسوعة الفقه الإسلامي لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١: بيت الأفكار /٢٠٠٩ م، (٣/ ٦٨٤).

(٣٨) الأمن الاقتصادي لأحمد سمير، ط: المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد٨٨، السنة الثامنة، القاهرة ٢٠١٢م، صـ٢٣، وما بعدها.

(٣٩) الإسلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة للدكتور/ شوقي أحمد دنيا، ط١: دار الفكر العربي بيروت، ١٩٧٩م، صـ ٨٥.

(٤٠) من الآية رقم(٦١)، من سورة هود.

(٤١) الآية رقم(١٠)، من سورة الأعراف.

(٤٢) الآية رقم(١٤)، من سورة يونس.

(٤٣) أثر الأمن على التنمية الاقتصادية للدكتور/ شعبان عبده أبو العز، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول، كلية الحقوق جامعة طنطا، ١١من مارس ٢٠١٤م، صـ ٥.

(٤٤) التنمية الاقتصادية لمحمد زكي شافعي، ط١: دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٨م، صـ ٧٨.

(٤٥) التخلف والتنمية لعمرو محي الدين، ط: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د، ط)، (د، ت) صـ ٢١٢.

(٤٦) الأمن الاقتصادي العربي الواقع والتحديات للدكتورة/ مصونة أحمد، مرجع سابق، صـ٧٢.

(٤٧) الشركات العائلية من منظور الأمن الاقتصادي لسعد بن علي بن محمد الشهراني، مرجع سابق، صـ ١٣٥.

(٤٨) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق الأمن الاقتصادي للدكتور/ سيد علي بلحمدي، والدكتور علي توبين، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف مخبر تنمية

تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، مجلد٤، العدد١، ٢٠١٨م صـ١٠٠، وما بعدها.

(٤٩) دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور/عبد الجبار السبهاني، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد٤٤، أكتوبر٢٠١٠م، صـ٢٦.

(٥٠) التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي لأحمد خورشيد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مجلد٢، العدد٢،١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ترجمة/ رفيق يونس المصري، صـ ٦٨، وما بعدها (بتصرف).

(٥١) الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية "دراسة مقارنة" لأحمد عبد الصبور عبد الكريم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مجلد٢٣، العدد٤٠، أكتوبر٢٠١٤م صـ١٥٩.

(٥٢) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية للدكتور/ محمود عبد الكريم أحمد رشيد، ط١: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، صـ٢٢٥.

(٥٣) الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية للدكتور/ معطي الله خير الدين والدكتور/ شرياق رفيق، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي٣-٤/ ديسمبر٢٠١٢م، صـ ٢٥٢.

(٥٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي، ط: دار الهداية (د، ت)، (د، ط)،٢٧/ ٢٤٣، المعجم الوسيط١/٥١٩، مادة:(ص، ك، ك).

(٥٥) قرار رقم ١٧٨ (٤/ ١٩)، بشأن: الصكوك الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١/٥ جمادى الأولى١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ / ٣٠ من(أبريل) ٢٠٠٩ م.

(٥٦) الصكوك الاستثمارية الإسلامية، ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ هشام قشوط، وعبدالفتاح بلقاسم، مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية، كلية الاقتصاد، جامعة الأسمرية الإسلامية، العدد الرابع٢٠١٤م، صـ١٦٨.

(٥٧) التوريق التقليدي هو عملية تحويل مجموعة من الأصول المالية، مثل القروض العقارية أو قروض السيارات، إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية. هذه الأوراق المالية تسمى الأوراق المقومة بالأصول أو الأوراق المدعومة بالأصول.

(٥٨) اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢وفقًا لآخر التعديلات، استثمار الصكوك الإسلامية، وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة للدكتور/ أبي بكر توفيق فتاح، مرجع سابق، صـ٣٢.

(٥٩) الصكوك الإسلامية، ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة للأستاذ/أحمد النجار، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صـ١.

(٦٠) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، (١٠/ ١٧١).

(٦١) الصكوك (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، للدكتور/ فؤاد محمد أحمد محيسن، مرجع سابق صـ ١٥.

(٦٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، (د، ط)، ٦/٢٣٠، النقود الائتمانية دورها وأثارها في اقتصاد إسلامي للدكتور/ إبراهيم بن صالح، ط١: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،١٤١٤هـ، صـ ٧٣.

(٦٣) التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية للدكتور/محمد عبد المطلب بدوي، مؤتمر أسواق الأوراق، المالية والبورصات(آفاق وتحديات) المنعقد في دبي، سنة ٢٠٠٧ م، صـ ٩.

(٦٤) المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، الشبكة العنكبوتية عبر الرابط:=https://democraticac.de/?p٥٤٤٦٩ تاريخ الاطلاع ٦/١٠/٢٠٢٠.

(٦٥) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور/ أشرف دوابة، مرجع سابق، صـ٤٩.

(٦٦) وذلك بعد أن قدَّم الدكتور/ سامي حسن حمود بحثًا بعنوان(سندات المقارضة) في إطار إعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني في عام ١٩٧٧م. الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية لزياد جلال الدماغ، ط١: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠١٢م، صـ ٦٥.

(٦٧) الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها، دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار للدكتور/علاء الدين زعتري، مرجع سابق، صـ١٣، وما بعدها.

(٦٨) مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر ٢٠١٥م، صـ ٥٣.

(٦٩) قانون الصكوك، الجريدة الرسمية، العدد١٨مكرر(ب) ٧ من مايو لعام ٢٠١٣ م.

(٧٠) جريدة اليوم السابع ١٣من فيراير ٢٠٢٠، عبر الرابط: https://cutt.us/Wm٥F٩ .

(٧١) مجلة التمويل الإسلامي الصادرة عن جمعية المصرية للتمويل الإسلامي د/ محمد البلتاجي، العدد٥ لسنة ٢٠٢٠م، صـ٣.

(٧٢) جريدة اليوم السابع: https://cutt.us/qjJJy تاريخ الإطلاع١٢/١١/٢٠٢٠م.

(٧٣) صكوك الاستثمار كأداة لتمويل التنمية المستدامة للدكتور/ عبد العزيز قاسم محارب، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، العدد٥٧٣، ٢٠١٧م، صـ ٤٠.

(٧٤) الصكوك المالية وأنواعها للدكتور/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، صـ ١٤.

(٧٥) الصكوك الإسلامية للدكتورة/ صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق صـ١٤، مخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، المنعقدة في جامعة الملك عبد العزيز في جدة ٢٤-٢٠١٠/٥/٢٦م بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صـ١.

(٧٦) صكوك الاستثمار ودورها التنموي لأسامة الجورية، مرجع سابق، صـ ٢٨.

(٧٧) الصكوك الإسلامية للدكتورة/ صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، صـ١٣.

(٧٨) التنظيم القانوني للصكوك التمويلية وتميزها عن السندات للدكتور/محمد مبارك فضيل البصمان، مرجع سابق، صـ٣٥، وما بعدها، الصكوك ماهيتها ونشأتها، مشروعيتها مع بعض التطبيقات لنرمين زكريا الجندي، مرجع سابق، صـ٣٨.

(٧٩) الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها الدكتور/ محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، صـ ٢، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد حسين مير، ط١: دار الميمان للنشر والتوزيع الرياض،١٤٣٢هـ /٢٠١١م، صـ٣٢٨.

(٨٠) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٨١) من هذه القرارات: القرار الصادر عن ندوة الأسواق المالية المنعقدة ١٩٨٨/٢/٢٨م، بالرباط في المملكة المغربية عام١٤١٠هـ ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برقم٦٠(٦/١١) الصادر عام١٤١٠هـ. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق صـ١٨٨.

(٨٢) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، لحامد حسين ميرة، مرجع سابق صـ٣٢٥.

(٨٣) ومعناها: أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ط١: دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م (١/ ٩٠)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، ط١: دار الفكر – دمشق، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، (١/ ٥٤٣).

(٨٤) استثمار الصكوك الإسلامية وهيمنتها على الأوراق المالية العالمية المعاصرة للدكتور/أبي بكر توفيق فتاح، مرجع سابق، صـ٩٤، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور/ أشرف دوابة، مرجع سابق، صـ٢٢، الصكوك الإسلامية الواقع والتحديات للدكتور/ سليمان ناصر، وربيعة بن زيد، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، ٢٠١٣م، صـ٥٤.

(٨٥) الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها الدكتور/ محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، صـ ٢.

(٨٦) المرجع السابق، نفس الصفحة، مخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها للدكتور/ عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، صـ١.

(٨٧) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم(١٢٣٤)، ٢ / ٥٢٦، والإمام أحمد في مسنده (واللفظ له)، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-برقم(٦٩١٨)، ط١: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ، ٥١٦/١١، وقال عنه الإمام الترمذي:" وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وقال عنه الحاكم في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحٌ ". المستدرك على الصحيحين، صـ ٢١/٢ .

(٨٨) الصكوك أحكامها وضوابطها وإشكالاتها دراسة شرعية نقدية للدكتور/ فهد بن بادي المرشدي مرجع سابق، صـ٤٣، وما بعدها.

(٨٩) صكوك الحقوق المعنوية للدكتور/ حامد بن حسن بن محمد ميرة، بحث مقدم لندوة" الصكوك الإسلامية عرض وتقويم "مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية،١١/١٠ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق: ٢٤/ ٢٥ مايو ٢٠١٠م، صـ ٥.

(٩٠) الصكوك الاستثمارية ضوابطها وآلية تداولها" دراسة فقهية" للدكتور/ محمد نوح علي معابدة، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، الجلد١٦، العدد٢، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، صـ ٧٠.

(٩١) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور/ أشرف دوابة، مرجع سابق، صـ٢٩.

(٩٢) الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور/ أشرف دوابة، مرجع سابق، صـ٣٢-٣٣ الصكوك الإسلامية للدكتورة/ صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، صـ٨ ـ ٩، الصكوك المالية وأنواعها للدكتور/ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، صـ ٦. ٨، مسودة ملخص كتاب صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية د/حامد حسن ميرة، ط: أمانة الهيئة الشرعية، بنك البلاد ربيع آخر١٤٣٦هـ /٢٠١٥م،(د، ط)، صـ٧، وما بعدها، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧) صـ٤٦٨.

(٩٣) من أمثلة صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: ما أصدرته دولة البحرين، وحكومة باكستان من صكوك يكون فيها حملة الصكوك ملاكًا لأصل اشتروه من المصدر، فيؤجرونه عليه بأجرة دورية إيجارًا مع وعد بالبيع إليه في نهاية مدة الإجارة. الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور/ محمد علي القري مرجع سابق، صـ ١٣.

(٩٤) السمسرة لغة: الوساطة بين البائع والمشتري؛ لتسهيل الصفقة. المعجم الوسيط (١/ ٤٤٨)، مادة: ( سمر). واصطلاحًا: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٣٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق المالكي الناشر: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، (٦/ ٤٣٥)، عمدة الأحكام من كلام

خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط٢: دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، (صـ ١٧٩).

(٩٥) قال الماوردي: " الوكالة تجوز بجعل وبغير جعل، ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلومًا". الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ /١٩٩٩ م، ٥٢٩/٦.

(٩٦) مسودة ملخص كتاب صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية د/حامد حسن ميرة، مرجع سابق، صـ٧، وما بعدها، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٨، وما بعدها.

(٩٧) من أمثلة صكوك ملكية المنافع: الصكوك التي أصدرتها ولاية ساكسوني انشتايت في ألمانيا، حيث أجرت حكومة الولاية إلى شركة ذات غرض خاص مبانٍ لمدة ٩٩سنة بمبلغ متفق عليه، ثم إن الشركة ذات الغرض الخاص أصدرت الصكوك؛ لتحصل على المبلغ وتدفعه أجرة معجلة للجهة الحكومية(المؤجر)، ثم عقدت الشركة ذات الغرض الخاص عقد إجارة مدته خمس سنوات بأجرة دورية تدفع كل ربع سنة، وأصدرت وعدًا بالشراء لما بقي من منافع في نهاية السنة الخامسة بمبلغ يساوي ما دفعه حملة الصكوك ابتداءً. الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور/ محمد علي القري، مرجع سابق، صـ ١٤.

(٩٨) المنافع: لغة جمع منفعة وهي ما ينتفع به. مختار الصحاح(صـ:٣١٦)، مادة(ن، ف، ع). واصطلاحًا: هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها، ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة لا تطلق إلا على الفائدة العرضية التي تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى الدار وركوب السيارة. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر،(١/ ١١٥)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد، ط١: دار القلم دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، صـ٤٤٧.

(٩٩) مسودة ملخص كتاب صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية د/حامد حسن ميرة، مرجع سابق، صـ٧، وما بعدها.

(١٠٠) المرجع السابق، ص٧ وما بعدها.

(١٠١) مسودة ملخص كتاب صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية د/حامد حسن ميرة، مرجع سابق، صـ٧، وما بعدها، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٨ وما بعدها.

(١٠٢) مسودة ملخص كتاب صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية د/حامد حسن ميرة، مرجع سابق، صـ٧، وما بعدها.

(١٠٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٩، وما بعدها.

(١٠٤) الاستصناع لغة: استفعال من صنع، والصُنع: مصدر قولك: صنع إليه معروفًا وصنع به صنيعًا قبيحًا أي: فعل، والصِناعة: حرفة الصانع، ويقال اصطنع فلان خاتمًا إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة : طلب الفعل. مختار الصحاح(صـ ١٧٩)، مادة:(ص، ن، ع)، لسان العرب، صـ (٨/ ٢٠٩) ك(العين) ف(الصاد المهملة).

واصطلاحًا: فهو عند الحنفية كما عرفه الكاساني:" عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل". بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(٥/ ٢). أما المالكية والشافعية والحنابلة فاعتبروه نوعًا من السلم. المدونة للإمام/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (٣/ ٦٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، ط١: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م،٣/٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط١: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م،(١١/ ١٠٥).

(١٠٥) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٩، وما بعدها.

(١٠٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٠٧) ومن أمثلتها: صكوك خزانة الماليزية، حيث تمتلك الحكومة الماليزية محفظة كبيرة من أسهم الشركات المدرجة في بورصة كوالمبور، وقامت خزانة بتأسيس شركة ذات غرض خاص، ووضعت في ممتلكات هذه الشركة محفظة من أسهم منضبطة بالمعايير الشرعية، ثم أصدرت هذه الشركة ذات الغرض الخاص صكوكًا قابلة للتداول، يمثل كل صك فيها حصة في ملكية تلك المحفظة. الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور/ محمد علي القري، مرجع سابق صـ ١٦.

(١٠٨) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٩، وما بعدها.

(١٠٩) ومن أمثلتها: ما أصدرته إدارة المصرفية الإسلامية في البنك السعودي الهولندي؛ حيث أصدرت صكوكًا للمضاربة يكون فيها حملة الصكوك أرباب مال في عقد مضاربة، ويكون البنك فيه عاملاً وتجمع هذه الأموال في وعاء، ويجري استخدامها في عمليات تمويل بالمرابحة والاستصناع والتأجير. الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور/ محمد علي القري مرجع سابق، صـ ١٦.

(١١٠) المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع أصل يدل على تنمية الشيء، الزرع طرح البذر في الأرض، والزرع اسم لما ينبت، والأصل في ذلك كله واحد، وهي طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ط٤: دار العلم للملايين – بيروت،١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م،(٣/ ١٢٢٤)، مادة(ز، ر، ع).

(١١١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٩، وما بعدها.

(١١٢) المساقاة لغة: أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم؛ ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله. مختار الصحاح (صـ١٥٠)، مادة:( س، ق، ى)، المعجم الوسيط (١/ ٤٣٧)، مادة: (سقى).

(١١٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٩، وما بعدها.

(١١٤) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٩، وما بعدها.

(١١٥) الصكوك الإسلامية للدكتورة/ صفية أحمد أبو بكر، مرجع سابق، صـ ١١. ١٢، الصكوك ماهيتها ونشأتها، مشروعيتها مع بعض التطبيقات، لنرمين زكريا الجندي، صـ٢٨، وما بعدها، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم(١٧)، صـ٤٦٩، وما بعدها.

(١١٦) التنظيم القانوني للصكوك التمويلية وتميزها عن السندات للدكتور/محمد مبارك فضيل البصمان، مرجع سابق، صـ٣٣.

(١١٧) المرجع السابق، صـ٤٠.

(١١٨) الصكوك المالية الإسلامية بديلًا عن قروض المؤسسات الدولية، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتطبيق على جمهورية مصر العربية د/ سامي يوسف كمال محمد، ط١: دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،١٤٤٣هـ/٢٠١٢م، صـ ٧٨، وما بعدها.

(١١٩) نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي للدكتور/عصام أبو النصر، بحث مقدم لندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل، ١٩٩٧م، صـ٧٥، المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج للدكتور/ يوسف كمال محمد، مرجع سابق، صـ ٢٤١، وما بعدها.

(١٢٠) الصكوك المالية الإسلامية بديلًا عن قروض المؤسسات الدولية، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتطبيق على جمهورية مصر العربية د/ سامي يوسف كمال محمد، مرجع سابق، صـ ٨٣.

(١٢١) الصكوك ماهيتها ونشأتها، مشروعيتها مع بعض التطبيقات لنرمين زكريا الجندي، مرجع سابق صـ٢٧، صكوك الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة للدكتور/ محمد البلتاجي، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صـ٧.

(١٢٢) الصكوك تعريفها، أنواعها، أهميتها دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار للدكتور/علاء الدين زعتري، مرجع سابق، صـ٢٣، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة، لأحمد النجار، مرجع سابق، صـ٥.

(١٢٣) أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة للدكتور/ فياض عبدالمنعم حسانين بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية وسبل تطبيقها في مصر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،

جامعة الأزهر١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، صـ٦، وما بعدها، الصكوك الإسلامية ضوابطها وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ سعود بن ملوح العنزي، " دكتوراة"، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية٢٠١٠م، صـ ٢٥.

(١٢٤) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وصحاب المهن والحرف للدكتور/محمد إبراهيم نقاسي، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية(د، ط) (د، ت)، صـ ١٢ قانون الصكوك بالمغرب بين الحتمية الاقتصادية والإكراهات الواقعية د/سعاد البدري، مجلة القانون التجاري، العدد الرابع٢٠١٧م، صـ٤٤، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة لعبد المالك منصور، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي٢٠٠٩م، صـ ١٣.

(١٢٥) صكوك المشاركة دراسة شرعية تطبيقية عملية للدكتور/عصام خلف العنزي، مرجع سابق صـ٤٣٥، الصكوك المالية الإسلامية بديلًا عن قروض المؤسسات الدولية، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، د/ سامي يوسف كمال، مرجع سابق، صـ ٩١.

(١٢٦) أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تمويل الموازنة العامة للدكتور/ فياض عبد المنعم حسانين مرجع سابق، صـ٦، صكوك المشاركة دراسة شرعية تطبيقية عملية للدكتور/عصام خلف العنزي مرجع سابق، صـ٤٣٥، الصكوك ماهيتها ونشأتها، مشروعيتها مع بعض التطبيقات لنرمين زكريا الجندي، مرجع سابق، صـ٢٧.

(١٢٧) صكوك المشاركة دراسة شرعية تطبيقية عملية للدكتور/عصام خلف العنزي، مرجع سابق صـ٤٣٥، الصكوك ماهيتها ونشأتها، مشروعيتها مع بعض التطبيقات لنرمين زكريا الجندي، مرجع سابق، صـ٢٨.

(١٢٨) الدور التمويلي للمصارف الإسلامية للدكتور/ سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز، مرجع سابق صـ ١١٢، وما بعدها، ضوابط الصكوك المقترحة للحد من تأثير الأزمات الفقاعية للدكتور/ محمد المهدي وفيق، مرجع سابق، صـ ١٧.

(١٢٩) دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي لحسين عبد المطلب الأسرج(د،ط)،(د،ت)، صـ١٣.

(١٣٠) الأمن الاقتصادي وتفاعله مع الفقر والمواطنة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، مع دراسة تطبيقية على مصر د/ المأمون علي عبد المطلب جبر، مرجع سابق، صـ٥٣.

(١٣١) مختار الصحاح، صـ ٣٦، مادة:( ب، ط، ل)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٥٢، مادة: ( ب، ط، ل)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية للدكتور/ محمد عمارة، صـ ٩٣.

(١٣٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٢٨، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٢)، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام لسامر مظهر قنطجي، ط١: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م، صـ ١٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/١٠٠، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (١٠/ ٧٣٥٧).

(١٣٣) منطلقات الاقتصاد الإسلامي في مواجهة البطالة لمحمود فاروق محمد غراب، بحث منشور بمجلة المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،٢٠١٩م، صـ٤٧٥.

(١٣٤) الحل الإسلامي لمشكلة البطالة لكمال الدين عبد الغني المرسي، ط١: دار الوفاء الإسكندرية ٢٠٠٤م، صـ ١١.

(١٣٥) الآية رقم(١٠)، من سورة الجمعة.

(١٣٦) الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني، مرجع سابق،(صـ٤٦).

(١٣٧) الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية د/إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، (د، ط)، (د، ت)، صـ ٨٥.

(١٣٨) مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون لجمال حسن أحمد عيسى السراحنة ط١: دار اليمامة، بيروت،١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، صـ٥٠.

(١٣٩) صيغ التمويل الإسلامي ودورها في الحد من مشكلة البطالة أ/ زيد أيمن، أ/ بودراع أمنية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية /جامعة المسيلة، العدد١١، ٢٠١٧م، صـ٣٩٢.

(١٤٠) المرجع السابق، صـ٣٩٣.

(١٤١) البطالة خطرها وسبل مواجهتها إبراهيم بن مبارك الجوير، مجلة الأمير، العدد٥، ١٤١٢هـ صـ١٤٢، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها دراسة مقارنة، للدكتور/محمد عبد الله مغازي ط: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية٢٠٠٥م، صـ٥٤، الأمن الاقتصادي معوقات وآليات تحقيقه للدكتور/نزيه عبد المقصود، مرجع سابق، صـ٤٣، وما بعدها.

(١٤٢) منطلقات الاقتصاد الإسلامي في مواجهة البطالة لمحمود فاروق محمد غراب، مجلة المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،٢٠١٩م ، صـ٤٧٦.

(١٤٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ الِاسْتِغْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ برقم(١٤٧١) ١٢٣/٢.

(١٤٤) أخرجه الإمام أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم(١٦٤١)، ١٢٠/٢، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم(١٢١٣٤)، ١٨٢/١٩، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط:" إسناده ضعيف لجهالة حال أبي بكر الحنفي. وللقطعة الأخيرة منه وهي قوله: "إن المسالة ... " شواهد تصح بها". مسند أحمد ط: الرسالة١٨٣/١٩.

(١٤٥) الأمن الاقتصادي للدكتور/ نزيه عبد المقصود، مرجع سابق، صـ٥٠.

(١٤٦) البطالة، العمالة، العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور/ زيد محمد الرماني، ط١: دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م، صـ٢٩.

(١٤٧) المجموع شرح المهذب للنووي، (٦/ ١٩٤).

(١٤٨) البطالة، العمالة، العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي، للدكتور/ زيد محمد الرماني، مرجع سابق صـ٥٠.

(١٤٩) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩١)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، ط: عالم الكتب – بيروت، (د، ط)، (د، ت)، (١/ ٣٥١)، مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون لجمال حسن أحمد عيسى السراحنة مرجع سابق، صـ٢٢٠.

(١٥٠) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، النوفلي، القرشي، المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبوه من الطلقاء. روى عن عمر وعلي وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وجعفر بن عمرو بن أمية وغيرهم، توفي ٩٠هـ. تهذيب التهذيب ٧ / ٣٦، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥١٤، والإصابة ٤٠/٥.

(١٥١) الجلد هو الرجل القوي من الجَلَد بفتح اللام، وهو القوة والصبر، تقول منه: جَلُدَ الرجل- بالضمة- فهو جَلْد وجَلِيد بَيِنُ الجَلَد، والجَلادة، والجُلُودة. شرح سنن أبي داود للعيني، ط١: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٢٠ هـ /١٩٩٩ م، (٦/ ٣٧٤).

(١٥٢) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى، برقم (١٦٣٣) .١١٨/٢، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د، ط)، (د، ت)، والإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حَدِيثُ رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ – ρ- برقم (١٧٩٧٢)، وقال عن الشيخ شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط الشيخين". مسند الإمام أحمد، ٢٩/ ٤٨٦.

(١٥٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط٢: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ،(٥/ ٢٩)، سبل السلام للصنعاني، ط: دار الحديث،(د، ط)، (د، ت)، (١/ ٥٥٠).

(١٥٤) البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها للدكتور/ محمد عبد الله مغازي، مرجع سابق، صـ٥٩.

(١٥٥) الآية رقم(١٦٢)، من سورة الأنعام.

(١٥٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي للإمام البغوي الشافعي، ط١: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٢٠ هـ، (٢/ ١٧٩).

(١٥٧) دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، "دراسة مقارنة" للدكتور/ هشام مصطفى الجمل، ط: دار الفكر الجامعي الإسكندرية،٢٠٠٦م، صـ٣٣١.

(١٥٨) الآية رقم (١٥)، من سورة الملك.

(١٥٩) أوضح التفاسير لمحمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، ط٦: المطبعة المصرية ومكتبتها رمضان ١٣٨٣هـ/ فبراير١٩٦٤م، (١/ ٦٩٩).

(١٦٠) مشكلة البطالة وعلاجها "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون" لجمال حسن أحمد عيسى السراحنة مرجع سابق، صـ٢٥٧.

(١٦١) مشكلة البطالة وعلاجها "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون" لجمال حسن أحمد عيسى السراحنة مرجع سابق، صـ٢٥٧.

(١٦٢) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د، ت)، (د، ط)،(١٣١/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٣/ ٢٠٠)، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية للدكتور/ عبد الباري مشعل، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية "عرض وتقويم" المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة، في الفترة من ١١/١٠ جمادى الآخر ١٤٣١هـ الموافق٢٥/٢٤ مايو ٢٠١٠م، بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، صـ ٤٦.

(١٦٣) تكملة المطيعي للمجموع شرح المهذب، (١٤/ ٣٦١)، المعايير الشرعية، المعيار رقم ١٣ملحق(ب)، معيار المضاربة، مرجع سابق، صـ٣٨٣.

(١٦٤) البناية شرح الهداية، (١٠/ ٤٣)، أساليب الاستثمار الإسلامي للدكتور/ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، صـ٢٧٦:٢٧٤ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام للدكتور/ أحمد النجار، ط١: دار الفكر، ١٣٩٣هـ صـ٣٧٢، صكوك الاستثمار لأسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، صـ ١٢٩.

(١٦٥) الأثر الاقتصادي للصكوك السيادية عند تمويل الموازنة العامة "صكوك المشاركة والمضاربة" لحسام سمارة وآخرين، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية قطر، العدد٩، أكتوبر ٢٠١٨ م صـ١٥١.

(١٦٦) البناية شرح الهداية، (٨/ ٣٢٧)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٦/ ٥٢)، المعايير الشرعية، المعيار رقم (١٠)، معيار السلم والسلم الموازي، صـ٢٨٧.

(١٦٧) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٥/ ٣٦٠٣)، صكوك الاستثمار لأسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، صـ ١٣٦.

(١٦٨) صكوك الاستثمار لأسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، صـ ١٣٨.

(١٦٩) بيوع السلم لفيصل صادق عارضة، ورقة عمل مقدمة للاجتماع الثالث والعشرين لمدراء الاستثمار بالمصارف الإسلامية، جدة، ١٩٩٨م، صـ ١١، وما بعدها.

(١٧٠) آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نموذجًا د/ مصطفى محمود محمد عبد العال، بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٣١ مايو: ٣ يونيو٢٠٠٩م، صـ٧، صـ١٥.

(١٧١) صكوك الاستثمار لأسامة عبد الحليم الجويرية، مرجع سابق، صـ١٣٨:١٣٩.

(١٧٢) صكوك الاستصناع ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدكتور/ عدنان محمد يوسف ربابعه، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي٢٠١٣م، نظمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية في الفترة من١٢/١٣من تشرين الثاني٢٠١٣م، جامعة اليرموك، الأردن، صـ١٦، وما بعدها.

(١٧٣) صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة للدكتور/منذر قحف، الدكتور، محمد محمود الجمال، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورة الحادية والعشرون ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م، صـ١٠.

(١٧٤) أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية للدكتور/ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، صـ ٢٧٦.

(١٧٥) صكوك الإجارة ودورها التسويقي في التنمية لعلي هلال البقوم، المجلة العالمية للتسويق الإسلامي الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مجلد ٢، العدد٣، ٢٠١٣م، صـ١٠٨.

(١٧٦) أهمية ودور الصكوك الإسلامية في تنمية الصناعة المالية د/ فياض عبد المنعم حسانين، مرجع سابق، صـ٦، أثر التصكيك في تحسين أداء المصارف الإسلامية للدكتورة/ سميرة مشراوي، مرجع سابق، صـ٢٥٦.

(١٧٧) أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية للدكتور/ قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، صـ ٢٧٦.

(١٧٨) الدور التنموي للصكوك الوقفية للدكتور/ مفتاح عبد السلام عليلش، ضمن أبحاث المؤتمر الدولي الثاني" بعنوان الأسواق المالية الإسلامية بين الواقع والواجب" للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي(إيفي)، ٨/ ٩ نوفمبر٢٠١٩ م، اسطنبول، تركيا، صـ٢١٥، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة لربيعة بن زيد، وعائشة بخالد، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثاني٢٠١٣م، صـ٢١٥، تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية " نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية" للأستاذ/ عبدالقادر قداوي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية

والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، العدد ١٩ – جانفي ٢٠١٨م، صـ٨٦.

(١٧٩) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف للدكتور/ محمد إبراهيم نقاشي، مرجع سابق، صـ٢٥.

(١٨٠) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية لبلال شيخي، من أعمال المؤتمر العلمي الدولي: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، ط: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، رماح الأردن٢٠١٧م، صـ١١.

(١٨١) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية لبلال شيخي، مرجع سابق، صـ١١.

(١٨٢) هذا مقترح للدكتور/ ربيعة بن زيد، والدكتور/ محمد أحمد عبابنة، ينظر: صكوك الوقف ودورها ومجالات تطبيقها للدكتور/محمد أحمد عبابنة، بحث مقدم لمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي٢٠١٣م، نظمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالتعاون مع ولاية باهانج الماليزية في الفترة من ١٢/١٣من تشرين الثاني٢٠١٣م، جامعة اليرموك، الأردن، صـ١٧، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة " دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر لربيعة بن زيد، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول تفعيل دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب البليدة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، المجلد٢، مايو ٢٠١٣م، صـ١٩.

(١٨٣) دور الصكوك الوقفية وأثرها على الجانب الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع للدكتور/ غدير أحمد "الشيخ خليل"، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي لندن، العدد٢، ٢٠١٦م، صـ٣٩، دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أ/ حمادي موراد، أ/ فرج الله أحلام، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الثاني " حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة يومي ٢٠-٢١ مايو ٢٠١٣م، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية بالجزائر، جامعة سعد دحلب صـ ٧، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر لسليمان ناصر، ربيعة بن زيد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية- بين الصناعة المالية التقليدية والاسلامية، سطيف، أيام ٥- ٦ مايو ٢٠١٤م، صـ ١٤.

(١٨٤) ضوابط إحياء الأراضي الموات للدكتور/ توفيق بن علي الشريف، مجلة العدل، العدد ٤٩ محرم١٤٣٢هـ، صـ ٢٢١.

(١٨٥) هذا المقترح للدكتور/ نجاح عبد العليم عبدالوهاب أبو الفتوح، حيث اقترح أن يكون هناك نوعان من صكوك الإحياء:

١- صكوك مقابل قيمة مالية تخصص لمن يرغب الاكتتاب فيها.

٢- صكوك مجانية تخصص للفقراء القادرين على العمل.

تقوم الدولة من خلال جهاز مختص معين بتحديد أرض الموات تحديدًا دقيقًا، كل منطقة من هذه المناطق يتحدد لها تفصيلًا الأنشطة الفرعية المختلفة، كما يتم تقدير تكاليف البنية الأساسية اللازمة لعملية الإحياء في كل منطقة، ويتم تحديد نسبة من مساحة كل منطقة للفقراء والمساكين القادرين على العمل ولتكن النصف مثلًا، و تخصم هذه النسبة من إجمالي مساحة منطقة الموات لتحديد المساحة التي يصدر بها صكوك إحياء مقابل قيمة مالية.

تقسم تكاليف البنية الأساسية اللازمة لإحياء المنطقة محل الاعتبار على هذه المساحة الصافية للحصول على القيمة المالية المقابلة لصك الإحياء للفدان. وهكذا يتحمل المكتتبون في هذه الصكوك تكاليف تشييد بنية أساسية لمنطقة الموات محل الاعتبار التي ينتفع بها الفقراء معهم، و يتم إصدار صكوك الإحياء مجانية عن باقي مساحة منطقة الموات تخصص للفقراء القادرين على العمل بواقع صك واحد لكل فدان، و يتم توزيع هذه الصكوك على الفقراء القادرين على العمل فيخصص لكل مستحق راغب في شرائها عدد من الصكوك يمثل مساحة مناسبة لتوليد دخل يحقق كفاية الفقير، ويتناسب مع مقدرته على العمل أيهما أقل. ويمكن تمول مستلزمات الإحياء والمعيشة لهؤلاء الفقراء من مستحقاتهم من الزكاة، وتستكمل من الإيرادات العامة غير المخصصة حال عدم كفاية مستحقاتهم الزكوية. صكوك مقترحة لإحياء الموات" تأصيل شرعي وتنظيم فني" أ. د/ نجاح عبد العليم عبدالوهاب أبو الفتوح، بحث مقدم بمؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، والذي نظمه قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن بالتعاون مع ولاية "باهانج الماليزية" في الفترة من١٢/١٣ من نوفمبر ٢٠١٣م، صـ ٢٩.

(١٨٦) تقرير "الأمن الاقتصادي من أجل عالم أفضل" لمكتب العمل الدولى، مجلة الطليعة، العدد ١٦٤٥، ١ شعبان١٤٢٥هـ/١٥ سبتمبر ٢٠٠٤ م، صـ٢٠.

(١٨٧) الأمن الاقتصادي للدكتور/ نزيه عبد المقصود محمد، مرجع سابق، صـ٩٨.

(١٨٨) ومعنى القاعدة: أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أي: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا، متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا،(٣٠٩)، الممتع في القواعد الفقهية للدكتور/ مسلم بن محمد بن ماجد، ط١: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، صـ ٣٥٣.